وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال المعنونـــة بـ:

حماية الأقليـــــة فـــي شركـــــة المساهمـــــة لدى القانون الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

أ.د/ طيطـــوس فتحـــي

إعـداد الطالبتيـن:

- جـــرفي مـامـــة
- شـــريفي فاطمـــة

د. هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ" بجامعة سعيدة	رئيسا
أ.د. طيطـــوس فتحـــي	أستاذ التعليم العالي بجامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د. عثماني عبد الرحمن	أستاذ محاضر "أ" بجامعة سعيدة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/2020

شكر وعرفان

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي "

نحمد الله أولا وآخرا أن أنعم علينا بانجاز هذا العمل والشكر له أن وفقنا لإتمامه

نستهل بالشكر الجزيل والتقدير إلى البروفيسور الفاضل الذي يشرفنا إشرافه على انجاز هذه المذكرة وعلى كل التوجيهات، والذي لم يبخل علينا برعايته الصادقة واهتمامه الكبير

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة،

والشكر موصول إلى كل من الأساتذة الذين قدموا لنا العون و نخص بالذكر الدكتور عثماني عبد الرحمـــــان، الأستاذة سويلم والأستاذ قميدي وكذا العاملين بالإدارة خاصة دريس خوجـــــة ياسيـــــــن و قداري العربي.

إهداء

الحمد لله الذي شرح لي صدري و يسر لي أمري و فتح لي بفضله أبواب الخير.

أهدي عملي هذا إلى مفتاح الدنيا والديّ أكرمهم الله و حفظهم و أطال بعمرهم.

و إلى من وجدته في السراء و الضراء و وقف بجانبي في دراستي، زوجي

و فلذات كبدي و شموع الأمل "رشيد و روفيدة".

إلى من أحمل لهم في قلبي نقشا أزليا إخوتي"عبد الكريم، لخضر و زوجته، أمينة، كريمة"

إلى من اشتاق لهم القلب وبكت عليهم العين جدتي وأختي رقية

فاللهم ارحمهم ونور قبورهم وأسكنهم فسيح جناتك

إلى كل من كان لي عونا خاصة زملائي بالعمل المدير العام الجهوي بمنطقة سعيدة" سي يحي عمر " للجزائرية للمياه

إلى صديقتي "شريفي فاطمة" التي شاركتني دراسة السنتين و المذكرة و كل من فاقت السطور عن ذكرهم....

مامـة

إهـــداء

أهدي عملي هذا:

إلى أمي الحبيبـــة و أبي العزيز أطـال الله في عمرهما رحمة لنا و فخرا واعتزازا.

إلى زوجي العزيز و ستري الذي له الفضل لمواصلة الدراسة و فلذات كبدي رعاهم اللع محمد الأمين طه – سيرين حفصة و الكتكوتة هند أسماء، إلى أم زوجي التي دعمتني للدراسة و شجعتني، إلى شيماء.

إلى أجدادي رحمهم الله وأطال الله في عمر جدتـــي (ولهة)

و إلى كل أخواتي العزيزات خاصة أمينة و إخوتي سندي و أبنائهم « سارة ، بشرى، طارق، أنس، مريم، محمد، أحمد، عبد الرحمان، أيوب، هبة، ياسر، معـــاذ و ريحانـة » .

إلى زميلتي التي شاركتني في المذكرة جرفي مامة و أتمنى لها دوام الصحة والهناء..

إلى زملائي وأصدقائي في الدراسة الذين وقفوا معي وخاصة عتيق ستي و بن حميدة هاجر

إلى مديري في العمل زروقي هواري الذي أكن له كل الاحترام و التقدير الذي لم يتضايق طيلة فترة الدراسة

إذ حثني على الدراسة و السؤال دائما عنها و المقتصد هدي حبيب.

و إلى زملائي في العمل بالمديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية و المنشآت القاعدية خاصة مريم و ليلـة وبنتيها مريم و لجين. إلى " أنس الصغير"

و صديقاتي بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية كل من فاطمة – مانة – خيرة وباية و سعيدي فاطمة.

إلى كل من آمن بالكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله واجتهد بها.

فاطمة

قائمـــــة المختصـــرات

الكلمـــــــــة	الاختصـــار
القانون التجاري الجزائري	ق تج ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
الجريدة الرسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط
بدون طبعة	د ط
دون سنة النشر	د س ن
الصفحة	ص

مقدمة

لقد كان لنشأة شركة المساهمة تطور تاريخي بتطور الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و القانونية بداية بالشعب البابلي الذي ازدهر و ارتقى، ليتم تنظيم الشركات في قانون حمورابي بثماني مواد مخصصة لعقد الشركة من أصل 282 مادة سنة 950ق; فحداثة شركة المساهمة بالوصف الحالي مرده للقانون الروماني في القرن 12م حين بدأ تبلور فكرة الشخصية المعنوية للشركة نتيجة الأهمية التاريخية في إنماء و تطوير البضائع و السلع بغية تحقيق التنمية التجارية، إذ أن هناك من يرى أن ظهورها يعود إلى عام 1409م بمدينة جنواه الإيطالية في مصرف سان جورج سان، غير أن فقهاء آخرون يرون بأن شركة المساهمة يعود ظهورها إلى جمعية التجار المغامرون في إنجلترا في القرن 15م.

بيد أن موجات الاستعمار في القرن 16م و 17م التي اجتاحت الدول الضعيفة لنهب خيراتها و مواردها الطبيعية الأمر الذي استلزم لاستغلالها توافر رؤوس أموال ضخمة و التي لا يمكن للفرد الطبيعي أو حتى الدولة توفيرها فكان طريق الاكتتاب في رأسمال الشركة وهذا في كل من فرنسا، إنجلترا و هولندا، و بظهور الثورة الصناعية زاد الطلب على رؤوس الأموال للاستثمار من أجل استغلال الاكتشافات المتوصل إليها فظهرت شركة المتعددة الجنسيات و التي تبنت نظام شركة المساهمة،

و قد تطورت شركة المساهمة بالتطور التكنولوجي و التقني المعاصر، فاتسع مجالها و تطبيقها، و أصبحت ركيزة الاقتصاد الوطني الذي قد َتسوس أي دولة مسارها السياسي و تتحكم في زمام الأمور الداخلية و التي قد تؤثر حتى على الشؤون الخارجية للدول فتؤثر على اقتصادها و سياستها، لما تحتويه من ضخامة رؤوس أموالها الناتج عن عدد المساهمين فيها و الذين يلجأون إلى الاكتتاب غاية في الربح و تحقيق الثروة، و قد لا يشاركون في أمور الإدارة و تنظيمها. مما يخلق وجود فئة قليلة محصورة لأداء الوظيفة الإدارية، مقابل فئة قد ساهمت بأقلية رأسمال، لأن صوت المساهم مقدر بعدد الأسهم المشارك بها في تكوين رأسمال الشركة،

فإفلاس الشركة و تصفيتها و مساءلة أعضاء الإدارة فيها لا علاقة لــه كون أن الشركة المساهمة تضم أقلية من المساهمين قد يعرقلون نمط سير هذه الشركة لأنهم يزيــدون في ضخامة عـدد المساهمين، بل بالعكس يتوجب إقرار حماية لهم داخل الشركة و خارجها لضمان صيرورة و ديمومة الشركة أطول فتـــــرة لتحقيق الغاية المرجوة من إنشائها و هو تحقيق الربح و المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد و النهوض بالدولة و دعمها للتطور التكنولوجي، التقني ، العلمي و الاجتماعي للركب في مصاف الدول المتقدمة.

لتتأتى هـذه الحماية لابد من مراقبة تسيير الإدارة فـي النمطين القديم و الحديث و المراقبة لــدى سلطات الجمعية العامة كما لا يخف دور محافظ الحسابات في دعم المراقبة داخــل الشركــة و تدخل القضاء كذلك لإقرار حماية الأقلية.

هـــذا ما يجعلنا نشعر بوجود مشكلة تهدد هذه الأقلية من المساهمين لذا يفترض قيام مجلس الإدارة و مجلس المراقبة و مجلس المديرين و الجمعية العامة بالتشكيلة الصحيحة و الفعالة لاتخاذ القرار المناسب ضمن اختصاص كل تشكيلة للنمط الذي تسير وفقه شركة المساهمة و من خلال تفعيل دور محافظ الحسابـــات و وساطته بين المساهمين و الشركـة سواء بالمراقبة و التفتيش و الإعـلام من جهـــة و تنفيـذ واجب إخطار و كيل الجمهورية عند اكتشـــاف الخطأ من المسيرين، و للتطور الــذي حققته شركة المساهمة تطور كذلك القانون ليرافـقها و يقرر تـدخل القاضي في حياة الشركـــة، و بهذا زاد من ضمان حقوق الأقلية.

و قد نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعـــــدل و المتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

فكان الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بجميع العناصر التي و إن كانت للوهلة الأولى سهلة المنال و ثراء المعلومات حولها إلا أنها تأخذ مجالا وحقلا واسعا لما لها من أهمية؛ فأهمية الموضوع مقدرة بتشعب المجال في هذه الدراسة فحماية أقلية المساهمين تحمل في طياتها الكثير من الخبايا فكان لابد للحديث عن مفهوم الأقليـــــــة و تعسفهم و مبـدأ المساواة، مفهـوم الأغلبيـــة و تعسفهم، و مبـدأ تناسب الأصوات، للحديث عن حقوقهم و بيان المركز القانوني و الواقعي للمساهميـــن و حمايـــة حقوقهـم الماليـــــة و الإدارية.

و لكن و نظرا للظروف التي نواجههـا من ضيق الوقت و تشعب المسؤوليـة العائلية و العمليـة و الضغوطات الواقعـة يوميا من جراء مناصب العمل، تعذر الإلمام بكل هذه الجوانب.

فكان لموضوع الدراسة حدود و هـو التطرق فقط إلى مظاهر الحمايـــة من خلال المراقبة الداخلية و الحماية الخارجية لتسليط الضوء أولا على الرقابـــــــة في ظـل النمط القديم و الحديث للتسيير و من خلال سلطات الجمعية العامة إلى الحماية المقدرة خارجيا من خـلال دوري محافظ الحسابات و القضـــاء، و إن كان هنـاك دراسات سابقـة لهـذا الموضوع ســـــــــواء أساتـذة باحثيـــن أو جامعيين أو طلبة ماستر أو ماجستير أو طلبة الدكتـوراه، إلا أنه لا زال موضوعـا يخط مساره فـي مجال التطبيق الواقعي فحماية الأقليـة فـي شركة المساهمـة تعني حمايـة الشركة و استمرارهـا و عليه فحماية الاقتصـاد الوطني و مشتملات الحياة لأي دولة؛

لـذا سنحاول من خلال بحثنا المتواضع عرض أجهزة إدارة شركـــة المساهمة و تدخل المشرع لإدماج دور القضاء لمنح الحماية و إقرارها لصالح الأقلية وذلك من خلال الإجابة على الإشكـالية الرئيسيـــة المطروحة :

- ما هـــي آليات التي أقرها المشرع الجزائري حماية للأقلية في شركة المساهمة؟

لتتفرع بعض الاشكاليات الآتية:

- ما دور هذه الأجهزة سواء الداخلية و المتمثلة في أجهزة تسيير شركة المساهمة أو الخارجية المتمثلة في محافظ الحسابات و القضاء في حماية الأقلية ؟
- فيما تتمثل هذه الحماية لضمان حقوق المساهمين وما صلاحياتها ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في تكريس آلية قانونية من شأنها الحد من الممارسات غير المشروعة في حق أقلية المساهمين في شركات المساهمة؟

و لعل أهم دافع لاختيار هذه الدراسة هو رغبتنا الذاتية في معرفة كيفية تسيير أجهزة شركة المساهمة خاصة بحكم علاقة العمل، كما أن مواضيع القانون الخاص تتميز بالتغيير، السرعة و التطور بعيدة عن الرتابة و الملل ، و رغبة منا في تقدير مجهود الأستاذ المؤطر لما نكنه له من احترام و تقدير فكان الشرف لنا أنه تولى الإشراف على هذه المذكرة.

فلقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك حتى يتسنى لنا بصورة جلية توضيح أجهزة الحماية الداخلية والخارجية التي أوجدها المشرع والقانون لحماية أقلية المساهمين ، وكذا المنهج الوصفي لدى تطرقنا لعملية سير نشاطات إدارة الشركة ، و اتباع المنهج المقارن عند الحديث عن دور محافظ الحسابات في إخطار وكيل الجمهورية فيما يخص اختلاف التعبير المستعمل للأفعال التي تعد و قائع في القانون الجزائري و القانون الفرنسي من ناحية التطبيق و كذلك في المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات و كذا في الحديث عن محافظ الأقلية؛

و بالاعتماد على المنهج التاريخي عند الكلام عن دور القضاء في جانب أساس تدخل القاضي في حياة الشركة بشرح النظرية التقليدية التي ظهرت في فرنسا و النظرية الحديثة التي ظهرت بانجلترا. .

في حقيقة الأمر يحلو البحث في مثل هذه المواضيع خاصة وأنها تتناول موضوع الساعة لكن لا يخلو أي بحث من صعوبات وأهمها ضيق الوقت كوننا عاملتين في مناصب مسؤولية ، مع قلة المراجع فيما يخص المشرع الجزائري.

للإجابة على الإشكاليات المطروحة اعتمدنا خطة بحث مكونة من فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مظاهر حماية الأقلية من خلال المراقبة الداخلية والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث مبحث يتضمن الرقابة في ظل النمط القديم والثاني الرقابة في ظل النمط الحديث بما فيها مجلس المدرين ومجلس المراقبة، لنختم الفصل بالمبحث الثالث المتضمن الجمعية العامة بالتطرق إلى الجمعية العامة التّأسيسية و العادية و كذا الاستثنائية.

لنعرج بعدها للفصل الثاني المتضمن الحماية الخارجية للأقلية في شركة المساهمة الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تحدثنا فيه عن دور محافظ الحسابات في حماية الأقلية في شركة المساهمة و المبحث الثاني تناولنا دور القضاء في حماية الأقلية في شركة المساهمة.

الفصل الأول

مظاهر حماية الأقلية

من خلال المراقبة الداخلية

تعد شركة المساهمة أداة فعالة ذات قدرة على تجميع رؤوس أموالها، فقد ميزها ذلك بتوليها المشاريع الكبرى وأولى لها المشرع الجزائري لتسيير إدارتها جوانب قانونية هامة لما تقوم به من تصرفات فخصها بأجهزة تسيير أبرزها الجمعية العامة ، مجلس الإدارة ومجلس المدرين ، كما ووضع للمساهمين خيارين في تسييرها ، إما انتهاج النظام القديم والمتمثل في مجلس الإدارة أو إتباع النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة .

وتعرف المراقبة الداخلية بأنها نشاط تقييمي داخل الشركة لخدمة إدارتها، وتعتبر أداة تساعد إدارة الشركة على متابعة كافة عملياتها وأقسامها و مراكزها والأنشطة التي تقوم بها[1]

وعليه سنتطرق بالفصل الأول إلى أجهزة تسيير شركة المساهمة من خلال المراقبة الداخلية، وذلك وفقا للخطة المنتهجة بحيث قسم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن الرقابة في ظل النمط القديم والمبحث الثاني يتضمن الرقابة في ظل النمط الجديد، لنختم الفصل بمبحث ثالث خصصناه للحديث عن الجمعية العامة للمساهمين.

1. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقبي الحسابات لسوق المال، ج1، الدار الجامعية، د س ن، ص28.

المبحث الأول: الرقابة في ظل النمط القديم

يعتبر النمط القديم لإدارة شركات المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا وقد تناول المشرع الجزائري قواعد إدارة شركة المساهمة بالنظام القديم تحت عنوان مجلس الإدارة من المادة 610 الى غاية المادة 641 من ق.تج.ج[1].

المطلب الأول: مجلس الإدارة (le conseil d'administration)

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسة التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تتحقق أغراض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها ، وإذا كانت الجمعية تتمتع بالسلطة العليا السيادة القانونية إلا أن العدد الهائل التي تحتويه من المساهمين يحول دونها و دون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة[2].

كما يعرف كذلك على انه هيئة أساسية في الشركة المغلقة،يتولى إدارتها تسير أعمالها ،ويتألف من عدد الأعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية ، من بين المساهمين ، ولا يعتبرون

1. الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر 71 مؤرخة في 30_12_2015.

2. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الإشكال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003، ص236.

من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة وتكون ولايتهم لمدة محدودة ، ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية وان كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه[1].

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من ق تج ج على أنه " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر"[2].

و في حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديدة ، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف وعزل من توفى من القائمين بالإدارة ما لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا[3]

مما سبق يتبين لنا من خلال النص إن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاث لأعضاء كحد ادني ومن اثني عشر عضو كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن ان يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز

---

1 . الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، باريس ، ص 287 .

2 .المادة 610 /2/3 من القانون التجاري الجزائري .

3 .Mahfoud Lachab ,Droit des affaires 3éme adition, Office Des Publication Universitaires, Algerie,2006 p101

أربعة وعشرين (24) عضو ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر (06) حسبما تقتضيه المادة 610 الفقرة 2 من ق تج ج فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة او العزل ، غلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضو حسب المادة 610 الفقرة 3 من ق تج ج .

وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب بسبب خارج عن الأسباب السالفة الذكر ، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني ، على أعضاء المجلس المتبقيين فيه، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى يتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقضيه القانون.[1]

ما تبين نفس المادة (المادة 617 من ق تج ج) التي مفادها " يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة ، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة .

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العدد وهذا خلال ثلاثة أشهر ابتداءا من يوم وقع فيه الشغور حسب المادة 617 ق تج ج[2].

1. نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص 232.

2 . المادة 617 من القانون التجاري الجزائري .

هذا وجميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها؛

وفي حالة عدم المصادقة، فان المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة هذا ما جاء في نص المادة 618 من ق تج ج ، وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار اي انه يخطر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع او بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني الا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى.[1]

أولا : مدة عضوية مجلس الإدارة :

حسب نص المادة 611 من ق تج ج فانه تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات[2]

وبالتالي فالعضوية في مجلس الإدارة مؤقتة ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها.

ثانيا : انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة :

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

1 .نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص231-232.

2 . المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 من ق تج ج.[1]

الفرع الثاني:اختصاصات وحدود سلطات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واختصاصات واسعة من اجل القيام بمهامه وقد نص عليها المشرع في مواد القانون التجاري، وكذلك وضع حدود سلطاته.

أولا: اختصاصات مجلس الإدارة:

تنص المادة 622 من ق تج ج على أنه:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين "[2]

استنادا إلى النص أعلاه، يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم لها مادية أو قانونية لاستغلال و استثمار مشروع الشركة وفي الربح من ورائها؛

فمن الاختصاصات الموكلة إلى المجلس وهذا ما قضت به المادتين 624 و 625 من ق تج ج و أهم الاختصاصات :

1 . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص235.

2 . المادة 622 من القانون التجاري الجزائري .

1) فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه او المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات او الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده؛

2) و إذا تجاوز الالتزام احد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمون احتياطيا أو المضمونة؛

3) و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة ،كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة اليهما(المادة 624 من ق تج ج)[1] ؛

4) و يختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما نقله خارج المدينة من اختصاص الجمعية العامة (المادة 625 من ق.تج ج)[2] ؛

5)كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها[3] .

ا . المادة 624 من ال المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

2 .المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

3 .عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون النجاري(الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة، د ط، باب الواد، الجزائر ، د س ن ، ص .250.

ثانيا : حدود سلطات مجلس الإدارة :

نجد أن سلطات مجلس الإدارة محدودة لما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كما أنه ليس له أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على اختصاص الجمعة العامة بها ، كما أن سلطات المجلس محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة وليس له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام. [1]

ويمكن إجمال هذه الحدود في :

1) يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري؛

2) عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة أو غير العادية كان يتخذ قرار بزيادة رأسمالها او إصدار السندات اة تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة؛

3) لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام.[2]

1 .أحمد بسيوني أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، الدار الجامعية الحديثة ، ص 217.

2 .أحمد محرز ، القانون التجاري، الجزء 2، مطابع سجل العرب، مصر، سنة 1979 ، ص110-111.

المطلب الثاني : مظاهرحماية مجلس الادارة:

تتجلى مظاهر الحماية في طريقة انعقاد مجلس الادارة وكذا طريقة تعيين مجلس الإدارة مع الصلاحيات المخولة له .

الفرع الأول : طريقة انعقاد مجلس الإدارة :

يجـــوز طلب انعقــاد مجلس الإدارة من قبل القضاء الاستعجالي عن طريق وكيل قضائي، وذلك في حال تقاعص أو تخلف المجلس عن الانعقاد لسبب من الأسباب الغير مبرر من قبل.[1]

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي .[2]

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أحكام خاصة تنظم اجتماعات مجلس الإدارة، باستثناء ما تعلق بنصاب صحة الاجتماعات، وكذلك نصاب اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة.[3]

---

1 .الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة (مجلس الادارة)، الجريدة 10، ط 1، مكتبة الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008، ص 132.

2 . فتيحـــة يوسف المولودة عماري عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، ط 2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ، الجزائر ، 2007، ص 156.

3 .المادة 626 من القانون التجاري الجزائري .

وبذلك نقول ان المشرع ترك واسع للقانون الأساسي للشركة للقيام بتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة من خلال النص على الأحكام المتعلقة بذلك[1]، وخاصة تلك الأحكام المتعلقة بمواعيد الاجتماعات وعددها.[2]

إن التصويت في مجلس الإدارة قرار شخصي لا يجوز التوكل فيه أو إنابة شخص آخر على حضور الاجتماع ،كما لا يجوز التصويت بواسطة رسالة أو عبر الهاتف.[3]

الفرع الثاني : تعيين رئيس مجلس الإدارة

لا يمكن لمجلس الإدارة كجهاز تسيير أن يقوم بأعمال الشركة اليومية ، ولذلك توكل هذه المهمة لرئيس مجلس الإدارة ، والذي يقوم بتعيينه أعضاء المجلس من بينهم ، ويجب أن يكون شخص طبيعي.[4]

أولا : طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة:

لقد بينت المادة 635 من ق تج ج طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت على مايلي :" ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا

1 .الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية المغفلة (مجلس الإدارة) ، المرجع السابق ، ص .131

2 . فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس ، إجراءات نشاط)، ط 1، النفائس، الأردن ، 2012 ، ص 244-245.

3. حمدي محمود بارود ، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في قواعد الحكومة)، ، المجلد 12، ع2 ، مجلة الأزهر ، سلسلة العلوم الانسانية ، فلسطين ، 2010 ص 477.

4 . نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص .236

طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره".[1]

ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى،كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت و هذا ما نصت عليه المادة 636 من ق تج ج.

وقد نصت المادة 638 من ق تج ج على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقتها مع الغير.[2]

ثانيا : صلاحيات رئيس مجلس ادارة الشركة:

1- الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير؛

2- له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة ؛

3- أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى و لو خرج عن حدود موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير سيء النية؛

4- يجوز حسب نص المادة 629 من ق تج ج لمجلس الإدارة وبناءا على اقتراح من رئيسه تكليف شخص طبيعي واحد او اثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين؛

1 . المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

2 . عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 248.

5- وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس او وفاته واستقالته واعزله يحق لمجلس الإدارة ان ينتخب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهذا مانصت عليه المادة 637 من ق تج ج.[1]

الفرع الثالث : مسؤولية مجلس الإدارة :

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم،

وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر؛

ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ، والمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء ، وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ، لم يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة اي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطا أثناء القيام بوكالتهم؛

و تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ، أومن وقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات .

1 . المرجع نفســه.

و في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.[1]

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن أخطائهم في الادارة اتجاه الشركة فمثلا في حالة الإقراض من غير ضمان وتوزيع أرباح صورية كما يكونون مسئولين اتجاه احد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالامتناع عن تمكينهم من نصيبه في الأرباح، وتثور مسؤوليتهم اتجاه الغير أيضا كحالة التوقيع على صكوك أسهم مزورة.

و الأصل لن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء، إما إذا اثبت احدهم اعتراضه في محضر الجلسة خاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته لوحده؛

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة فضلا عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء في الإدارة للمسؤولية الجنائية عن بعض الانفعال والأخطاء الجسيمة التي حددها القانون.[2]

1 . عينوش عائشة، مطبوعة محاضرات في مادة الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021، غير منشورة، ص 59و 60.

2. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، ط 1 ، منشورات الحبلي لحقوقية، لبنان ، 2006 ص225-226.

المبحث الثاني: الرقابة في ظل النمط الجديد: (Directoire)

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08/93، تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين وفي الفقرة الثانية مجلس المراقبة.[1]

و بالتالي سنتطرق في المطلب الأول لمجلس المدرين ونتعرف فيه على تشكيلته وسلطاته، لنتمه بالمطلب الثاني و المتضمن مجلس المراقبة والذي نتعرض فيه إلى تشكيلة المجلس واختصاصاته .

المطلب الأول: مجلس المدريين.

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى «مجلس المدريين»، وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في الإدارة.[2]

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة ويكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد أن تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية ، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك هذا

1 . مرسوم تشريعي رقم 08/39 المؤرخ في 25 افريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج.ر، ع 27 المؤرخة في 1993/04/27.

2 .فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق، ص 162 .

ما جاء في نص المادة 642 " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي ".[1]

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقها وممارستها للنشاط التجاري فيمكنها إتباع مثل هذا الأسلوب شرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها الأمر الذي يستدعي ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة او المخولة بسلطة التعديل ، كذلك الأمر بالنسبة لحالة إلغاء هذا الأسلوب لسبب أو لآخر.[2]

الفرع الأول : تشكيلة مجلس المديرين :

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، و تسند لأحدهم مهمة رئاسة المجلس طبقا لنص المادة 643 و644 من ق تج ج.[3]

أولا: انعقاد مجلس المديرين:

يجتمع مجلس المديرين بناءا على دعوة من الرئيس في المقر الرئيسي للشركة ،كما انه يمكن أن ينص القانون الأساسي على مكان آخر يمكن استدعاء مجلس المديرين اليه وذلك

1 . عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 257.

2 .نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 259.

3 . المواد 643-644 من القانون التجاري الجزائري.

حسب مواعيد معقولة ، كما ان استدعائه لا يكون عشوائي وان يكون كلما تطلبت ذلك الحاجة.[1]

ثانيا :مدة عضوية مجلس المديرين :

يحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

و في حالة الشغور ، منصب المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، فانه يجوز تعيين عضوي آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة الى غاية تجديد مجلس المديرين حسب نص المادة 644/02 من ق تج ج.[2]

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فانه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.[3]

ثالثا :انتهاء مدة عضوية مجلس المديرين

و قد أتاح المشرع للجمعية العامة بعد موافقة الجهازين القيام بدور الحكم في حالة الخلاف بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة للفصل في النزاع سواء بالموافقة على طلب العـــزل أو رفضـــه ، فيجب أن يكون هناك سبب تسويغ صحيح للعزل مثل حالة عدم القدرة الجسدية أو إذا ارتكب صاحب العلاقة أخطاء في الإدارة وكذلك في غياب خطا مثبت لاعتبارات

[1] .أسامة كامل وعبد الغني حامد ، مبادىء في المالية (شركات الأموال) ، مؤسسة الورد العالمي للشؤون الجامعية ، البحرين ، 2006، ص 116.

[2]. نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 259 .

[3]. المواد 643-644 من القانون التجاري الجزائري.

مستخرجة من مصلحة الشركة ، وكذا عدم تحقيق الأهداف المحددة يعتبر أيضا سبب تسويغ صحيح للعزل ، غير أن إرادة المساهمين وحدها في استبعاد بعض أعضاء مجلس المديرين لأسباب شخصية سبب صحيح للعزل بل يجب معه التعويض[1].

مما ذكر نستنتج أن انتهاء العضوية تكون إما بحلول الآجل المتفقد عليه في العقد، إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد، استقالة عضو أو بالعزل؛

لا يترتب إنهاء مهام احد المديرين ممن كان مرتبط بعقد عمل مع الشركة فسخ عقد العمل هذا وعندما يتم إعادة إدماجه في منصب عمله او تعيينه في منصب عمل مماثل حسب نص المادة 2/645من ق تج ج.[2]

الفرع الثاني :سلطات مجلس المديرين :

بالرجوع الى نص المادة 648 الفقرة الأولى والثانية من ق تج ج يتبين لنا أنه:

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف ، ويمارس السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ، وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم ان العمل يتجاوز هذا الموضوع او يمكنه تجاهله نظرا للظروف ، مع استبعاد كون ان نشر القانون الأساسي يكفي وحدة لتأسيس هذه الهيئة ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي يكفي وحده

[1] . ج ريبير و ر روبلو، المطول في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، (ميشال جرمان)، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني ، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2008 ، ص634-635.

[2] . فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 162 .

لتأسيس هذه الهيئة ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي يحدد سلطا ت مجلس المديرين ، ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي عملا بأحكام المادة 650 من ق تج ج[1]؛

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة ، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله (المادة 649 /1 من ق تج ج، كما لا يمكن في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محدودة أي مقيدة (المادة 2/649 من ق تج ج)[2] ، وهذا تطبيق لحماية الظاهر.[3]

الفرع الثالث : مسؤولية مجلس المديرين :

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية كما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال ، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.[4]

---

[1] .عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 258.

[2]. المادة 1/649-2 من القانون التجاري الجزائري .

[3]. نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 262.

[4] . المرجع نفسه ، ص 262-263.

المطلب الثاني: مجلس المراقبة (Le conseil de surveillance)

إن النظام القانوني الحديث في إدارة شركة المساهمن يقوم على أساس وجود جهازين، و قد سبق وان تعرضنا للجهاز الأول والمتمثل في جهاز مجلس المديرين المختص في تسيير إدارة الشركة ، والثاني المتمثل في مجلس المراقبة والذي تقوم مهمته في مراقبة أعمال تسيير مجلس المديرين بغية حماية أموال المساهمين ، وكذا خلق آلية قانونية تسمح بإدارة الشركة بنوع من الشفافية مما يعطي ضمانات وبالتالي تشجيع المستثمرين على الاستثمار.

الفرع الأول : تشكيلة مجلس المراقبة:

تخضع تشكيلة مجلس المراقبة إلى مجموعة من الأحكام والتي يتم على أساسها تشكيله وقد تناولها المشرع في مواده من (654 إلى 673) من ق تج ج، ويتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر.[1]

كما يمكن في حالة دمج الشركة رفع عدد الأعضاء إلى أكثر من اثني عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر و لكن بشرط إلا يتجاوز العدد الإجمالي لأعضاء المجلس (24) أربعة وعشرين عضو.[2]

[1] . المادة 657 من القانون التجاري الجزائري .

[2] . المادة 658 من القانون التجاري الجزائري

أولا: طريقة تعيين مجلس المراقبة:

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولين وذلك بموجب القانون الأساسي للشركة، كما تختص الجمعية العامة بتعيينهم كذلك وذلك أثناء حياة الشركة ، ويجوز لهذه الأخيرة إعادة انتخابهم[1]؛

أما تعيين رئيس مجلس المراقبة فينظم كتنظيم مجلس الإدارة وذلك من خلال تعيين رئيس للمجلس ونائب الرئيس للقيام ببعض المهام[2].

كما يمكن لمجلس المراقبة إجراء تعيينات موقوتة في حال شغور منصب أو أكثر لأعضاء المجلس سواء كان بسبب الوفاة أو الاستقالة بشرط أن يتم جلستين عامتين للجمعية العامة،[3] كما يسمح لهم بإجراء التعيينات الضرورية في حال قل عدد الأعضاء من الحد المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم حدوث الشغور[4] وفي حال قل عدد الأعضاء عن الحد القانوني تستدعى الجمعية العامة من قبل مجلس المديرين لإجراء التعيينات الضرورية[5].

---

[1] . المادة 662 الفقرة 2من القانون التجاري الجزائري.

[2] .VERONIQUE MAGIER ,droit des sociétés,2eédition , DLLOZ ,France ,2014 , p 315

[3] . المادة 665 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[4] . المادة 665 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[5] . المادة 655 الفقرة 4 من القانون التجاري.

كما لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس قضائية لشركات المساهمة التي يكون فيها مقرها في الجزائر[1].

ثانيا : مـدة العضوية في مجلس المراقبـة:

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة توافر شرط واحد وأهمل ذكر بعض الشروط على الرغم من أهميتها كاشتراط ضرورة توافر النزاهة في هؤلاء المرشحين، والشرط الوحيد الذي نص عليه يتمثل في ضرورة توافر أسهم الضمان .

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، و في حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية.[2]

ثالثا :انتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تحديدها أو بالوفاة أو الاستقالة كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية[3] ؛

---

[1]. المادة 664 من القانون التجاري.

[2] .نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 265 .

[3] . المرجع نفسه .

كما أن أهم سبب لانتهاء العضوية يمثل في العزل حيث نص المشرع الجزائري على أن يمكن للجمعية العامة أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت[1]، و من الطبيعة أن الجمعية العامة هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار[2] .

رابعا: مداولات مجلس المراقبة:

لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[3].

و يجوز لأحد أعضاء المجلس، في حالة غيابه، أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله .و لكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة ولا يستطيع أن[4].

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا ،كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس

---

[1] . المادة 4/662 من القانون التجاري.

[2] .الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، مطبوعات بيرتي ، الجزائر ،2008 ، ص 252 .

[3] . فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 168 .

[4] . **M**ichael de **J**uglart & Benjamin Ippolito,les sociétés commerciales ,cours de droit commercial, 10éme édition ,édition Monchrestien, Paris 1999, p. 505

المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الاستغلال[1]، هذا ما قضت به (المادة 668) من ق تج ج.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة:

يقوم مجلس المراقبة بدور هام في شركة المساهمة، و تنحصر مهمته مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على أعمال التسيير في شركة المساهمة والذي يقوم بها مجلس المديرين[2].

و تتجلى اختصاصات مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين ، فيمكن إخضاع بعض القيود التي تبرمها الشركة إلى ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة في حال قام القانون الأساسي بتحديدها ، في الفقرة الثانية من المادة 654 من ق تج ج أجازت كذلك لمجلس المراقبة منح تراخيص صريحة حسب الشروط التي ينص عليها القانون الأساسي في حال كان محل التصرف هو التنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات ، وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية او الضمانات[3].

كما أنه يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويمارس عليهم الرقابة الضرورية، وذلك حسب ما تقتضيه نص المادة 643 الفقرة الثانية من ق تج ج.

---

[1] .نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] . نادية فوضيل ، نفس المرجع ص 270 .

[3] . المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

ينقل مقر الشركة في نفس المدينة بقار من مجلس المراقبة، وهي نفس الصلاحية الممنوحة لمجلس الإدارة[1]؛

يمنح مجلس المراقبة ترخيص مسبق بشان الاتفاقيات المبرمة بين الشركة أو أحد أعضاء مجلس المراقبة سواء تمت بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، وذلك تخضع للترخيص المسبق كل الاتفاقيات التي تمت بين الشركة وإحدى المؤسسات وكان احد أعضاء مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو قائم بالإدارة أو مديرا عاما لهذه المؤسسة[2].

ويعلم العضو المعني مجلس المراقبة بالاتفاقيات التي تسري عليها الأحكام السالفة الذكر ولا يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب، كما تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند المصادقة عليه في الجمعية العامة، وتنتج هذه الاتفاقيات أثارها اتجاه الغير ما لم تبطل بسبب التدليس سواء صادقت عليها الجمعية العامة أو لم تصادق، ويكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن الأضرار الناجمة على عدم المصادقة على الاتفاقيات حتى في حالة غياب التدليس[3].

كما يختص مجلس المراقبة بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وعن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية[4].

---

[1] . المادة 651 من القانون التجاري الجزائري.

[2] .المادة 670 من القانون التجاري الجزائري .

[3] . المادة 672 من القانون التجاري الجزائري .

[4] . عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر،الشركات التجارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص 144.

الفرع الثالث :مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة :

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة من الناحية المدنية في ارتكابهم لأخطاء من شأنها أن تسبب ضرر للشركة أو الغير، ويسألون مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها.

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذهم لوكالتهم، كما أنهم لا يتحملون أنهم مسؤولية عن أعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها ويسألون مدنيا ، كما يسالون عن الجنح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين في حال كانوا على علم بها و لم يقوموا بإعلام الجمعية العامة بذلك أو ابلغ وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا، يعني الواقعة من إقليم الشركة نفسها[1].

أولا : المسؤولية المدنية عن الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء مجلس المراقبة:

و يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية تضامنية في حال اشتراكهم في ارتكاب لأخطاء، سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الشركة أو اتجاه الغير ، وذلك في حال مخالفتهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة ويسأل كذلك في حال خرقهم لأحكام القانون الأساسي للشركة ويقوم القاضي بتقدير نسبة كل واحد منهم في التعويض[2].

[1] . المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

[2] .المادة 715 مكرر 22 من القانون التجاري الجزائري.

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور ثلاثة سنوات من يوم العلم به في حال كان الفعل مخفي والعبرة بالعلم بالفعل[1].

ثانيا : المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء مجلس المراقبة:

بالرجـوع إلى نص المادة 811 من ق تج ج التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ....".

و عليه و مما سبق، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[2]، على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء (Organe)في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

و تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية بمرور عشر سنوات من يوم العلم بها أو من يوم ارتكاب الفعل المجرم ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر26 في فقرتها الأخيرة .

المبحث الثالث: الجمعية العامة للمساهمين :

إن الجمعية العامة للمساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله في إما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عادية أو غير عادية، و على هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى ثلاث

---

1. المادة715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

2 Philipe Merle, droit commercial, société commerciales, 9eme édition , édition Dalloz , Paris , 2003, p.535

مطالب، مطلب يتضمن الجمعية العامة التأسيسية و المطلب الثاني الجمعية العامة العادية إما المطلب الثالث يتناول الجمعية العامة الغير عادية.

فالأصل إن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة[1]، وهي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة ،فهي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة ، كما أنها هي التي تقرر إنشاء اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل نظامها أوحلها[2] .

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية :

تضم الجمعية العامة التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسستين وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[3]

إلا أن بعض التشريعات أطلقت عليها اسم الهيئة العامة الأولى للشركة كالمشرع الأردني و العراقي، بخلاف المشرع الجزائري و المغربي و المصري معظم التشريعات في الوقت الراهن أطلقوا عليها اسم الجمعية العامة التأسيسية، و هو الأصح في رأينا لأن هذا الاجتماع يكرس النظر

[1] .عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] .سوزان على حسن ، الوجيز في القانون التجاري، د ط، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 133 .

[3] .عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 248.

في صحة إجراءات التأسيس، و تقرير الهيئة العامة في الاجتماع المذكور بإعلان عن تأسيس النهائي للشركة [1].

الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس ، وتقديم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة[2].

يقومون المؤسسين و المكتتبين باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد بعد تصريح باكتتاب إلى المكان المشار إليه بإعلان الاكتتاب[3] ، ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها وعنوان مقرها، مبلغ مالها، و يوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكان جدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[4].

---

[1] .فوزي محمد السامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005، ص 485.

[2] .عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] . المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[4] . المرسوم التنفيذي رقم95-438 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات ، ج ر، ع 80 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، ص 05

الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية :

من أهم الاختصاصات التي تقوم بها الجمعية التأسيسية :

أولا: البث في رأس مال الشركة:

إن البث في رأس المال يشترط الاكتتاب في جميع الأسهم وليست جزء منها، لان ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب ، ولا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط ويشترط لذلك المشرع الجزائري بان تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية ، وتتم وفاء بزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة،

في أجل لا يمكن أن يتجاوز (05) سنوات ابتدءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب[1]، تثبت هذه الكمية في رأس مال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة ، وتثبت أيضا في الأسهم المستحقة الدفع (المادة 2/600 من ق تج ج)[2] .

ثانيا : الفصل في تقدير الحصص العينية :

تختص الجمعية العامة التأسيسية بفصل في تقدير الحصص العينية ، فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لما نصت عليه المادة 596 من ق تج ج .

[1] . المادة 596 من القانون التجاري الجزائري .

[2] .نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 275 .

و الحكمة في اشتراط الوفاء بربع القيمة الاسهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من الناحية الاخرى ضمان الحصول الشركة على الاموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة الى كل رأسمالها في بداية تكوينها وايضا حتى لا يرهق كاهل المكتتب[1].

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تنفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير الى بإجماع المكتتبين ، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي حصص المشار إليها بمحضر ، تعد الشركة غير مؤسسته[2].

ثالثا : المصادقة على القانون الأساسي :

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ، والذي لا يمكن تعديله الأب إجماع المكتتبين في رأسمال الشركة[3]، كما يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري ويتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية ، كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته المادة 2/600 من ق.ت.ج)

[1] .جلال الوفاء البدري محمدين ، المبادئ العامة للقانون التجاري، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1995، ص 25.

[2] .المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

[3] . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 275-276.

رابعا : تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة :

تختص الجمعية التأسيسية باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات هذا ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف .المادة 600/02 من ق تج ج[1].

الفرع الثالث : مداولات الجمعية التأسيسية :

تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب و الأغلبية المقررة[2]

و لا يصح التداول إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى،إما إذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان ، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع (1/4) دائما[3]و تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلاثي الأصوات المعبر عنها 2/3.

---

[1] . المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] . المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

3 . المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

كل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون إن يتجاوز ذلك نسبة 5 %من العدد الإجمالي للأسهم، و لو وكيل المكتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب الشروط نفسها و الحد نفسه[1].

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية للمساهمين :

تعتبر الجمعية العامة صاحب السلطة العليا في الشركة[2]ذلك أنها الجهاز الذي يجمع الشركاء كما أنها هي التي تنتخب وتعين الأجهزة الأخرى في الشركة وتمللك حق الإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين[3].

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة[4].

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على كيفية أو طريقة إخطار أو استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وبذلك فالمشرع ترك الأمر للقانون الأساسي لينظم هذه المسالة.

---

1 . المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

2 Philippe merle.droit commercial socités commercial.10 édition Dalloz paris 2005 page 539.

3 . فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، ط 1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،ص 421 .

4 .عمار عمورة ، المرجع السابق ، 257 .

كما تنص المادة 676 من ق تج ج على ما يلي " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عادا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة ، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن "

يتضح من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العدية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة حق استدعائها ،ويجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قبل السنة المالية .

و لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان وزمان الذين يعينوهما نظام الشركة .

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء كلما اقتضت الضرورة لاستدعائها ، وعادة يقوم مندوبي الحسابات بذالك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تدر بالشركة فيستدعونها بالنظر و البث في ذالك[1].

و قياسا على الأحكام الخاصة باستدعاء الجمعية التأسيسية، يذكر في الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، رأس مالها ، يوم انعقاد الجمعية وساعتها ، مكانها

[1] .أحمد محرز، المرجع السابق، ص 299.

و جدول أعمالها ، كما يجب نشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وذلك في ولاية مقر الشركة قبل (8) ثمانية أيام من انعقاد الجمعية العامة على الأقل[1].

كما تجتمع الجمعية العامة في دورتين واحدة عادية وتكون عند قفل كل سنة مالية و الأخرى غير عادية تكون في فترات زمنية غير معلومة و إنما لأهداف محددة مثل تعديل القانون الأساسي ، وعلى هذا الأساس تعد الهيئة الرقابية الأولى في شركات الأموال ، وذلك برقابة سابقة ورقابة لاحقة على حسابات هذه الشركات ، فبالنسبة للرقابة السابقة هي الترخيصات للهيئات الإدارية بالقيام والتصرف في الحسابات المالية لهذه الشركات وذلك لإتمام و إبرام لبعض العمليات إما الرقابة اللاحقة تتمثل في الصلاحيات التي تشمل الفصل والمصادقة على الحسابات المالية بالسنة المالية المنصرمة والكشف عن الأخطاء الموجودة في تقارير مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات[2].

الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة :

ثنيت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبرة عنها ، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا لنص المادة 675 من ق تج ج التجاري الجزائري ، ويرجع حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ، ويكون لكل سهم صوت على الأقل ، كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد ، فذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء

---

[1] . المادة 6 الفقرة 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات ، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 دسيمبر 1995.

[2] . سبع عائشة ، المراقبة الداخلية في شركات المساهمة ، ملخص لمذكرة ماجستير في قانون الأعمال، ع 2 ، مجلة المؤسسة والتجارة ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، سنة 2006 ، ص 107.

بناءا على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال ويمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة[1].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم ، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم ، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الذين يهمه الاستعجال[2].

الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

حسب المشرع الجزائري فإن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 وبهذا فإن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية لا بجميع مجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود، وثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد فلهذا نأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكفل الجمعية العامة العادية بالقيام بها :

[1] . عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144-145.

[2] . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 287.

أولا : الجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية تكوين احتياطي قانوني والاحتياطات الأخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعوذ بالنفع على الشركة او على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى[1].

موافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة وتعويض عنه، كذلك تمكين الشركة بإصدار السندات و النظر في القرارات و توصيات الجماعة جملة السندات وتلخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود مع الشركة[2].

كما تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشان المصادق عليها وتعين الإرباح التي يجب توزيعها، ومن جهة أخرى تختص بالبحث واتخاذ القرارات في شؤون البيع ورهن عقارات الشركة.[3]

ثانيا: الجانب الإداري :

للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات في الجانب الإداري تتمثل في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوة مسؤولية عليهم و توقيع الغرامات المالية في حالة حضور

[1] . زيدان اسماعيل ، النشاط القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016 ، ص69.

[2] . محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص 295.

[3] . فتحي زناكي ، المرجع السابق، ص 268.

أعضاء المجلس دون عذر مقبول ، كما تتكفل الجمعيـــة العامة بالتصدي لآي عمل يصدر عن المجلس و إصدار توصيات بشان الأعمال التي تدخل في الاختصاصات المجلس[1].

ثالثا: الجانب الرقابي :

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم، كما تقوم بنظر في تقرير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة، وعن اقتراحات المختصة بشان توزيع الإرباح، كما تقوم بالبث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم[2].

رابعا: الجانب المتعلق بتصفية الشركة :

تقوم الجمعية العامة بتحديد أتعاب المصفى و عزله ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقارير المصفى ، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى وتقوم بتصديق على حساب الختامي لأعمال التصفية كما يتعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من سجل التجاري[3].

كما نظم المشرع الجزائري عقوبات جزائية تخص الرقابة على شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري بمواده من 828الى غاية 831 .

---

[1] . محمد توفيق سعودي ، القانون التجاري " الشركات التجاري " ، الجزء 1، د ط، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، 1997، ص366.

[2] . المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

[3] . فتحي زناكي، نفس المرجع ، ص 295.

الفرع الرابع: مداولات الجمعية العامة :

سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام الجلسات، وجدول أعمال الجمعية العامة العادية و التصويت فيها ومحضر مناقشتها.

أولا : نظام الجلسات :

يدير الجمعية العامة العادية مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور ، اذ يعد سجل عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور "**la feuille de présence**" حسب المادة 681 من ق تج ج والتي تنص التمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

- ✓ اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.
- ✓ اسم كل مساهم ممثل و لقبه و كذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[1].

ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية :

عندما يكتمل النصاب اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى و لو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب[2].

[1] . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117.

[2] . المرجع نفسه.

و يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال[1].

ثالثا : التصويت في الجمعية العامة العادية :

تعتبر مداولة الجمعية العامة صحيحة حتى ولو حضرت الأغلبية العددية من المساهمين وغابت الأقلية العددية ، ولكن الأقلية المقصودة هي التي تمثل 1/4 رأس المال ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة المداولة يؤجل الاجتماع الثاني دون اشتراط أي ضمان وهذا ما نصت عليه المادة 675 من ق تج ج ، وكثيرا ما تلجا الشركات في بعض الدول إلى منح مكافآت لتشجيع المساهمين على حضور الجمعيات العامة[2].

رابعا :محضر مناقشة الجمعية العامة العادية :

جرى العمل على تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة العادية ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر ، كما يتضمن محضر مناقشة الجمعية العامة بيان محضرها من غير أعضائها كالممثل

[1] . احمد محمد ابو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، " الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية "، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، د س ن، ص 222.

[2] . فتيحة بن عزوز ، " حماية الأقلية في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007_2008، تلمسان، الجزائر، ص 17.

لجماعة حاملي الإسناد أو غيرهم وان يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع[1].

المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية :

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع و إنما بأغلبية خاصة قررها القانون[2].

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها[3].

الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد:

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد السهم التي يمتلكونها ، ولا يجوز لنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع

[1] . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 293.

[2] . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 180.

[3] . احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 559.

المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذا يعود إلى مجلس الإدارة ومجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية (المادة 676 الفقرة 2 من ق تج ج)[1].

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[2]،فإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون يقدم لها تقري مندوبي الحسابات[3].

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية :

ورد في نص المادة 674 الفقرة 2 من ق تج ج " ....لا يصح تداولها إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير أجاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها مع بقاء النصاب هو الربع دائما ، وتبث الجمعية العامة فيها بعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها ، على أنه لا يؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ".

ونظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية أن المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية ، خلاف لما عليه الأمر في

[1] .نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 297.

2 . المرجع نفسه، ص 297

[3] . المادة 678من القانون التجاري الجزائري .

الجمعية العامة العادية إذ يحق لمنتفع التصويت فيها، وفي هذا الشأن فقد نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية و لمالط الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية[1].

غيـــــر أن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالـــة خسارة الشركة لأكثر (3/4) رأس مالها ، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقـــة على الحسابات التي اكتشفت عن هـــذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية ، وذلك لنظر فيما يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ، و إذا لم يتقرر الحل فانه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجا تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر ، وذلك طبقا مع عدم الإخلال لأحكام المادة 594 من ق تج ج، أي مراعاة الحد الأدنى هذا لم يحدد في هذا الآجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل (4/1) رأس مال الشركة[2].

هذا وقد أجاز القانون لكل معنى بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة و كذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا، ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية ، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها وكذا توافر الأغلبية خاصة تختلف عن النصاب و الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[3].

---

[1] . المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

2. المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3] . فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 176.

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

إن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع ،أما في شركات المساهمة وهي من شركات الأموال فأنه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة جماعية من المساهمين.تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة لأن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة[1].

أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة:

وردفي القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وتعتبر كل شرط مخالفا لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[2].

تختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العاملان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة وعليه يعد باطلا كل نص في

[1] . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 318.

2 . المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية،أو تقييد سلطتها في التعديل و إذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أنترفع أو تزيد في التزامات المساهمين[1].

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة وفي كل أحكامه أوفي جزء منها ليس مطلق، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

1)الزيادة في التزامات المساهمين: لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال،طبقا لما ورد في نص المادة 670من ق تج ج.

لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار[2].

2)تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر: لا يجوز أن تغير الجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا[3]، ولا يكون ذلك إلا بالحل أو إنشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، وذلك لان تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون

ا .ناية فضيل، المرجع السابق، ص 166.

[2] . المادة 686 من القانون التجاري الجزائري.

[3]. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 212.

آخـر، أو تحيل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لان المساهم يصبح مسئولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[1].

3)قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير: لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير[2]

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة:

تحكم زيادة رأسمال الشركة شروط و أسباب خاصة تتمثل في:

1) أسباب زيادة رأس مال الشركة: من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها هي:

_ الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام.

_ عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك.

_ تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

---

1 . مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 926.

2 . محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 261.

ـ رسملة الديون المترتبة على الشركة أو جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك، و في هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر ايجابية فيها فيصبح دائن مساهمين فيها[1].

2) **شروط الزيادة:** هناك شروط أساسية يجب توفرها للقيام بعملية الزيادة في رأس مال الشركة هي :

أ ـ **الشرط الأول:** يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية.

ب ـ **الشرط الثاني:** يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان[2].

أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب باسهم زيادة رأس مالها في أي وقت[3].

إذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 645إلى646 من ق تج ج، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 642إلى649 من نفس القانون فحص أصول وخصوم هذه الشركة[4].

---

1 . أكرم يا ملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات(دراسة مقارنة) د ط، جامعة بيروت، لبنان، 2001، ص .159.

2 . المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

3 . محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 242.

4. المرجع نفسه.

ج_ الشرط الثالث: يجب أن تتحقق الزيادة في اجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[1] .

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهمتم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

ثالثا: تخفيض رأسمال الشركة:

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها في حالة ما إذا كان زائد عن حاجتها ويخفض أيضا إذا طرأت عليها الخسارة على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير .

1) الطرق المتبعة لتخفيض رأس مال الشركة :

_ تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمتها للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي منها إذا لم تكن قد استوفيت.

_ في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة[2].

[1] . المادة 692 من القانون التجاري الجزائري.

[2] . فوزي محمد السامي ، المرجع السابق ، ص 390.

_ تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من الأسهم كسهم من كل أربعة أسهم وبذلك يصبح مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.

_ شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة وبذلك ينقضي رأس مالها وتقدم الشركة هذه الأسهم.[1]

2)_ شروط تخفيض رأس المال :

تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال حيث يجوز لها أن تفرضه على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه ، غير انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما (45) على الأقل من انعقاد الجمعية ، وعندما يخفق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تخفيض الجمعية العامة غير العادية ، يحرر محضر بذلك يقدم لنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[2].

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية:

ورد في نص المادة 674 الفقرة 2 من ق تج ج " ....لا يصح تداولها إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب

---

[1] . عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (الشركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 600.

2 . المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

الأخير أجاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها مع بقاء النصاب هو الربع دائما ، وتبث الجمعية العامة فيها بعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها ، على انه لا يؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع "

و نظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية ان المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية ، خلاف لما عليه الأمر في الجمعية العامة العادية إذ يحق لمنتفع التصويت فيها ، وفي هذا الشأن فقد نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالط الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية[1].

غيـــر أن انعقاد الجمعيـــة يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركـــة لأكثر (3/4) رأس مالها، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي اكتشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامـــة غير العادية ، وذلك لنظر فيما يجب اتخاذ قرار حـل الشركة قبل حلول الأجل ، وإذا لم يتقرر الحل فانه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجا تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر ، وذلك طبقا مع عدم الإخلال لأحكام المادة 594 من ق تج ج ، أي مراعاة الحد الأدنى هذا لم يحدد في هذا الآجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل (1/4) رأس مال الشركة[2].

---

[1] . المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

2 . المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري .

هذا وقد أجاز القانون لكل معنى بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وكذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا، ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها وكذا توافر الأغلبية خاصة تختلف عن النصاب و الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[1].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 176.

الفصل الثاني

الحماية الخارجية للأقلية

في شركة المساهمة

أمام ازدياد دور الشركات في تعزيز الاقتصاد القومي لكل بلد كان الشغل الشاغل للمشرعين إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات، فكان ميلاد مهنة محافظي الحسابات بمثابة قفزة نحو تطوير الشركة وضمان حقوق المتعاملين معها[1].

وحتى يستطيع مراقب الحسابات انجاز مهمته على الوجه الذي يتوخاه المشرع ويتمناه مساهمو الأقلية يجب أن تتوافر لهم جميع الإمكانيات اللازمة لمباشرة أعمال المراقبة دون عوائق و توافرها يبقى في حد ذاته غير كاف إذا لم يتم تحصينه ضد خطر المؤثرات المادية والنفسية كعوامل سلبية مضادة لحياة المراقب ويعتبر ضمان استقلالية مراقبي الحسابات والحرص على كفاءتهم ركيزة أساسية في سبيل حماية مساهمي الأقلية، فالاستقلالية والكفاءة تعتبر من أهم شروط نجاح الرقابة[2].

كما أن تدخل القضاء في حياة الشركة قد لقي تعارضا في بداية ظهوره في فرنسا، كما و أن الواقع الاقتصادي فرضه لما أصبح لشركات الأموال من دور اقتصادي وحتى سياسي إذ أن بعض الشركات تتدخل حتى في شؤون تسيير البلدان لأنه توجد علاقة طردية كلما وجد المال وجدت السلطة وجدت السيادة.

وللحديث بشكل موسع سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور محافظ الحسابات في حماية الأقلية في شركة المساهمة.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية الأقلية في شركة المساهمة.

---

(1). طيطوس فتحي، مقال بعنوان" محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الارسال 5، ع 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 39. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51472

(2).طارق أحمد قدور، حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 142.

المبحث الأول: دور محافظ الحسابات في حماية الأقلية في شركة المساهمة:

بحسب المادة 22 من القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 بقولها:« يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون ،كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به » .

و يمكن تعريفه بأنه:« ذلك الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات الشركات مهما كان شكلها القانوني وحجمها وذلك بطلب من الجمعية العامة للمساهمين وفي أحيان أخرى من طرف متعاملين خارجين، كما يقوم بتدقيق حسابات الشركات الفردية بطلب من أصحابها والهدف من كل هذا إعطاء رأي فني محايد حول سلامة القوائم المالية[1] ».

و تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة يعد إلزاميا بمقتضى المادة 715 مكرر 4 ق.تج ، كما أعد المشرع الجزائري عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين وحسب المادة 828 ق.تج.ج.

إن الحديث عن محافظ الحسابات لوحده قد يأخذ بابا للتفصيل فيه ولكن ما يهم في هذا البحث هو دوره الرقابي في شركة المساهمة لحماية الأقلية من خلال مراقبة الشركة وحساباتها وأعمال

---

[1]. طالب محمد كريم، مقال بعنوان" دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة". منشور في مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، ع 6، الارسال 3، رقم02 ، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 264.

https://www.asjp.cerist.dz/en/75869/

مسيريها وإعلام المساهمين وخاصة الأقلية من جهة ودوره في إعداد التقارير وهذا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الحماية القبلية للأقلية في شركة المساهمة من طرف محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: الحماية البعدية للأقلية في شركة المساهمة من طرف محافظ الحسابات.

المطلب الأول: الحماية القبلية للأقلية في شركة المساهمة من طرف محافظ الحسابات:

يتجسد دور محافظ الحسابات من خلال أدائه لوظيفة أساسية وتقليديـة و هي دوره في مراقبة شركة المساهمة من خلال فحص الحسابات و انتظامها و المصادقة على صحتها، و من ثمة تبليغها للمساهمين وهو ما يعرف بوظيفة الإعلام كمهمة خاصة، وهنا يتجسد دوره في الحماية القبلية للمساهمين و خاصة الأقلية محور الحديث، كما ننوه إلى مهمته كمحافظ حصص و أقليـة و هي مهمتين استثنائيتين، و عليه فإن الحديث هنا سيكون عن المهام المنوطة و المقررة لمحافظ الحسابات من خلال فرعين متتابعين الأول نتناول فيه مهمة المراقبة و هي المهمة العادية أو التقليدية و الفرع الثاني يكون مخصصا للمهام الأخرى و المتمثلة في مهام خاصة و هي الإعلام و مهام استثنائية متمثلة في محافظ الحصص و محافظ الأقلية، وتعتبر مهمة المراقبة الدور التقليدي لمحافظ الحسابات و لكي يؤدي هذا الدور على أكمل وجه لابد أن يكون متمتعا بالاستقلالية والاستمرارية وأن يحترم واجباته اتجاه الشركة[1]، و حرصا من المشرع على مصلحة كل من المساهمين والشركة فقد ألزم مراقبي الحسابات بممارسة الرقابة على المعلومات وتقديمها للأقلية عند تعذر هذه الأخيرة في الحصول على المعلومة وهذا

!. طيطوس فتحي، " محافظ الحسابات..... "، المرجع السابق، ص 40.

لإثبات تعسف الأغلبية و سيكون الحديث في هذا المطلب عن تقنيات المراقبة وعمليات المراقبة في فرعين متتابعين.

الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في تحقيق المراقبة:

تعتبر مهمة المراقبة الدور التقليدي لمحافظ الحسابات و لكي يؤدي هذا الدور على أكمل وجه لابد أن يكون متمتعا بالاستقلالية والاستمرارية وأن يحترم واجباته تجاه الشركة[1]، فـرأيه حول الحسابات السنوية للشركة و ضمانه بأنها صحيحة و صادقة يعكسان حسن وشفافية سير أعمال مجلس إدارتها و مسيريها، هذه الشهادة بمثابة الأمـان و الضمان لأقلية المساهمين الذين يتعذر عليهم مراقبة مصالحهم و تقييد تعسف الأغلبية، و تضفي النزاهة و المصداقية للدور المنوط بمحافظي الحسابات، و سيكون الحديث في هذا الفرع عن تقنيات المراقبة وعمليات المراقبة.

أولا: آليات المراقبة:

لمحافظ الحسابات الحرية الكاملة في إجراء التحريات والتفتيش التي يراها ضرورية لممارسة مهنتـــه و لم يفرض عليه استعمال تقنيات معينة بل له اختيار ما يراه مناسبا حسب ما يتماشى مع خصوصيات الشركة المراقبة لاسيما حجمها و تنظيمها و نوعية علاقاتها و فروعها إن وجدت، و يتبع الحسابات ثلاثة مراحل كلاسيكية تتمثل في[2]:

مرحلة التعرف بالشركة محل المراقبة، مرحلة تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركـة و مرحلة مراقبة الحسابات.و هو ما سنتحدث عنه بقليل من التفصيل.

---

[1] . طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 269.

[2] . المرجع نفســـــــــــه.

1- مرحلة التعرف بالشركة محل المراقبة :

يجب أن يكون محافظ الشركة عالما بنشاط الشركة وإدارتها وتنظيمها وأن يولي عناية خاصة بالخدمات المالية والمحاسبية ،وتعتبر هذه المرحلة شرط أساسي في قبول محافظ الحسابات لمهامه في الشركة، لأنها تتيح له الإمكانية في أداء مهامه على أكمل وجه وتحديد الأخطار العامة التي تحيط بالشركة[1].

و على المحافظ الإحاطة بمجموعة من المعلومات تكون بمثابة القاعدة التي يعتمد عليها في الملف الخاص بالشركة، وتتمحور هذه المعلومات في:[2]

- نشاطات الشركة، تنظيمها العام، الأسواق التي تشغلها.
- الهيكل القانوني للشركة.
- التنظيم الإداري والمحاسبي للشركة.
- التنظيم المعلوماتي للشركة.

2- مرحلة تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركة:

بحضور نظام مراقبة داخلي على محافظ الحسابات حينئذ إدراك الإجراءات المتبعة في عملية المحاسبة وفهمها وإبداء حكمه حول طريقة سيره فهو في هذه المرحلة يقوم بدراسة للأنظمة التي يراها معبرة ويقوم بتقييمها قصد تحديد أنظمة المراقبة الداخلية الممكن أن يعتمد عليها خلال مهامه ،كما تمكنه من تحديد احتمالات الوقوع في الخطأ عند تحليله للمعطيات قصد الخروج بنظام مراقبه يكيف

---

[1] . بن جميلة محمد، "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010_2011، ص 67.

2. طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 270.

حسب أهمية الشركة وطبيعة نشاطها ووضعية المكاتب والوكالات فيها و تقوم أعمال المراقبة الداخلية حول[1]:

أ – العمليات التي تقام مع الزبائن:

يجب أن تقام هذه العمليات بالتعاون مع المصالح الأخرى للشركة، فمصلحة المحاسبة لها دور تسجيل الفواتير وعمليات الصندوق.

وتحرير كل فاتورة ضروري لاختيار الطلب الجدي و مخروجات المخزن أو الورشة، ومن الضروري التأكد من أن الفواتير المحولة لمصلحة المحاسبة متطابقة مع البضائع التي قدمت، وفي حالة العكس يجب التنبيه إلى المغالاة في القيم والكميات الموجودة في الفواتير المعدة لهذا الغرض .

ب – العمليات التي تقام مع الممونين:

يجب أن تسمح المراقبة الداخلية بتتبع الإجراءات الخاصة بطلب جميع العمليات الأولية واستقبالها و فوترتها وتنظيمها، ولا يتعلق الأمر فقط بفواتير شراء البضائع أو المواد الأولية و لكن بالاستثمارات والمصالح والتمويل الخارجي وبالمصاريف العامة غير المنجزة في الحساب.

عند غلق النشاط يجب على المراقبة الداخلية المكلفة بعمليات التموين أن تمنح للمحافظ ملخصا للعمليات المذكورة أعلاه مع تفصيل دقيق شهري للتسجيل المحاسبي ومبلغ الفواتير من الممونين، كما يقدم له وبصفة دورية مختلف العمليات المسجلة في المحاسبة مهما كان نوع الورقة المستعملة(شيك ،سند لأمر ،...الخ).

[1] . المرجع نفسه.

ج – الأجور والأعباء الاجتماعية:

يجب على محافظ الحسابات مراقبة أجور العمال والمستحقات الخاصة بالإدارات الاجتماعية والضرائب.[1]

د – الرسم على رقم الأعمال:

يجب أن ينطبق على رقم الرسم على الأعمال مع الرسوم المستحقة الموضحة في التصريحات المرسلة لمصلحة الضرائب غير المباشرة، والمبلغ المعطى للإدارة هو الفرق بين مبلغ الرسوم المدفوعة ومبلغ الرسوم المسترجعة، وبالإمكان القيام بمراجعة رقم الأعمال بالاتصال مع المصلحة المكلفة بعمليات الزبائن.

ر – الخزينة المشتركة:

تمثل الخزينة مجموعة المداخيل والنفقات في الشركة سواء أكانت نقدية أم عن طريق إصدار شيكات بنكية أو صكوك بريدية، و تعتبر هذه العملية الأساس الضروري للمراقبة الداخلية لتفادي التلاعب في الأرقام وتقدم المداخيل بصفة أساسية عن طريق تحصيلات الصندوق من الزبائن، النسبة الكلية لنفقات التموين، الأجور، الأعباء المدفوعة للهيئات الاجتماعية ومصلحة الضرائب، ومن المستحسن أن توجه المصلحة المالية ملخصا يسمح لمعرفة مداخيل الخزينة لكل شهر.

و – عمليات أخـــرى: وتتمحـــور هذه العمليات حول كافـــة الكتابات المتعلقـــة بتصحيـح أو إكمال التسجيلات التي تتم في المحاسبة العامة والتي تتم عند غلق النشاط[1].

[1]. المرجع نفســـــه.

3- مرحلة مراقبة الحسابات:

على محافظ الحسابات في هذه المرحلة أن يكون ملما بملف سنوي للمراجعة، يشرح فيه ما قام به من أعمال يتم ذكرها بطريقة فهرسية في سجل الطلبيات، و يكمل بملف للمداولة يتضمن المعلومات المهمة التي تخص الشركة المراقبة، و يتضمن أوراق العمل المتعلقة بـ:[2]

مراجعة الميزانية _ حسابات الاستغلال العامة _ حسابـــات الأرباح و الخسائر _ التعاقدات خارج الميزانية _ الفروع و الشركات المساهمة فيها_ أجور المدراء_ المعلومات الموجهة للمساهمين_ العمليات التي تكون موضوعها تقرير خاص _ نتائج المراقبة الداخلية.

و يجب أن يحتوي الملف على نسخ من الرسائل المرسلـــة من قبل الإدارة إلى الزبائـــن و الممونين و الدائنين و المدينين على اختلافهم، وتكون الهيئات البنكية مطالبة بمرافقة الدائنين أو المدينين الذين يظهرون عند غلق الميزانية أو حجم العمليات المنجزة معهم أثناء الممارسة و الأجوبة المستقبلة على هذه الرسائل. و يجب أن يتطابق محتوى الملف مع برنامج المراقبة و مع الإمكانيات المسخرة لذلك[3].

---

[1]. ج ريبير و ر. روبلو، المرجع السابق، ص280.

[2] . بوطالب محمد كريم، المرجع السابق، 269.

[3] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: عمليات المراقبة:

تتلخص مهام مندوب الحسابات في مراقبة الحسابات باعتبارها المادة الأولية للوضعية المالية للشركة، ومراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين[1].

إن حسابات الشركة من ميزانية و جرد وجدول النتائج وغيرها من أهم المعايير التي تعتمد لتقييم نشاط الشركة وقدراتها، ليس من المساهمين فقط بل ومن الغير، ذلك أنها المظهر الخارجي بشرط أن تكون الحسابات معبرة عن الوضع الحقيقي للشركة[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 /2 و3 ق. تج ج :« تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما أنهم يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك» و عملية المراقبة التي يقوم بها محافظ الحسابات هي كالتالي:

---

[1] . بدي فاطمة الزهراء، مقال بعنوان" الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة"، منشور في المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة بلقايد أبو بكر، الارسال 2، ع 1، تلمسان، الجزائر، ص 280.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78333

[2] . خلفاوي عبد الباقي، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع_دراسة مقارنة_ ، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014_2015، ص 327.
https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_54.html

1- فحص الحسابات وانتظامها أو إثبات شرعية و صدق الحسابات:

يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للشركة جاءت مستوفية لكل الشروط النصوص عليها قانونا من جهة، كما أنها تعطي المصداقية وتلك الصورة الوفية لحسابات الشركة من جهة أخرى[1]، و الهدف من هذه المراقبة والتأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات[2] ومطابقتها لنتائج عمليات السنة المالية المنصرمة وللوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات(المادة 23/1من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث[3] مثلما تم قفلها من طرف المسيرين عليه الإطلاع على كافة المستندات المحاسبية التي تمسكها شركة المساهمة سواء كانت إجبارية أم اختيارية والتأكد من أنها تمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها القانون التجاري[4]، وبهذا عليه التأكد من أن هذه الدفاتر الإجبارية مراقبة وممضاة ومصادق عليها و هو مانصت عليه المادة 10 ق.تج.ج و أن محاضـــر مداولات جمعيـــة المساهمين ومجالس تسيير المراقبة قد تم تقييدها في سجلات خاصة؛

ويقصد بصحـــة الحسابات أنه تم مسكها وفـــق القواعد المحاسبية الجاري العمل بها، لكن هذه القواعد تعطي في بعض الحالات صورة ناقصة عن الوضعية الحقيقية للشركة، وذلك لأن القواعد

[1] . طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات....."، المرجع السابق، ص41.

[2] . مسعودي عبد الوهاب و مخلوفي عبد العزيز، " الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2019_2020، ص 36.

[3] . يقصد بالمهن الثلاث: الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و خبير الحصص.

[4] . و هي المخطط الحسابي الوطني_ المخطط الحسابي الجهوي_ التشريع الجبائي و كذا القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية المستقلة.

المحاسبية تخول الاختيار بين عدة طرق صحيحة ومنتظمة، أما صدق الحسابات فيتم عبر تبني حل من بين مجموع الحلول الممكنة لا يشوه الوضعية الحقيقية للحسابات[1]،

أو هـــي صحـــة الجرد والتقييم والتقويم إذ لا يكفي أن تعكس الحسابات ماديا الأرقام المحاسبية، بل يجب أيضا على المحافظ أن يتأكد أنه لم يترك أي شيء دون جرد وأن الحسابات قد قدمت بصفة واضحة والتقييمات تقترب بقدر كبير من الحقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار تثبيت الاهتلاكات والاحتياطات لأنها عنصر هام في الميزانية[2].

أو هو التعبير الوفي لوضعية الشركة الحقيقية التي تسمح للمتعاملين معها بأن يشعروا ببعض الأريحية، لذلك الصورة الوفية في مفهوم الكثير من الفقهاء هي تلك النظرة التي يتمتع بها كل محافظ للحسابات حول وضعية معينة إذ يتعلق الأمر بحقيقة خارجية تتطلب توافر تلك الموضوعية التي تسمح للشركة بأن تتخذ ذلك الوضع الذي يساعدها على التطور[3].

وفي حاله إعداد الشركة لحسابات مدعمة أو مدمجة فإن محافظ الحسابات يشهد أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة وصورتها الحقيقية، وذلك بناء على الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي

[1] . خديجة مضي، " التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة"، جريدة الاقتصاد و التسيير البيئي و القانوني، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر ، الارسال 1، ع 1، أغادير، المغرب، جويلية 2018، ص 75.

https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/view/13126

[2] . مختاري فؤاد، " دور محافظ الحسابات في تدقيق العمليات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية_ دراسة حالة مكتب محافظ الحسابات_ "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017_2018، ص 56.

[3] . طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات.... "، المرجع السابق، ص42.

الحسابات لدى الفروع التابعة للشركة بناء على نص المادة 24 من قانون 10 /01[1]، ومن نفس القانون قد خول المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات أن يطلب من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة[2]، وهـــــذا في حالة تجمع المؤسسات أو هيئات لإلزامها بوجود ميزانية واحدة وحساب نتائج واحد خاص بكل مؤسسة أو الهيئة الداخلة في المجموعة[3]، فهدف محافظ الحسابات هو إثبات شرعية وصدق الحسابات و انتظامها، و بهذا الدور يكون العين الحارسة على أموال المساهمين و خاصة الأقلية منهم، و يتفرع عن هذه الوظيفة وظيفة أخرى يجب على مندوب الحسابات القيام بها وهي مراقبة توزيع الأرباح والخسائر وهذا بتأكده من تحقيق الشركة لأرباح قابلة للتوزيع، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ومدى مطابقتها مع القانون الأساسي للشركة[4] وهذا دون التدخل في التسيير[5]، والمدة المحددة لمراقبة الحسابات الممنوحة لمحافظ الحسابات غير كافية مراعاة لحجم الحسابات التي تعدها شركة المساهمة وخاصة الضخمة من المادة 716 /2 ق .تج. ج .

---

[1] . خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 329.

[2] . المادة 32 من القانون 10/01 المنظم للمهن الثلاث.

[3] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 71.

[4] . مسعودي عبد الوهاب و مخلوفي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37.

[5] . أنظر المادة 715 مكرر 4 ق تج ج و المادة 23 فقرة أخيرة من القانون 10/01.

2- مراقبة المعلومات المقدمة من طرف المسيرين في التقارير:

تعد عمليه مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها المادة 23 /1 من القانون 10/01 ، فعلى حافظ الحسابات أن يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمـــه المسيرون المساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم كما عليه مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة لجمعيات المساهميـن.

أو المساهمين أنفسهم _أغلبيتهم أو أقليتهم_ حتى ولو قاموا بإعداد حسابات صحيحة ونظامية ويمسكون الدفاتر والمستندات بشكل قانوني، وعلى المسيرين وضع هذه التقارير في أجل أربعة أشهر

على الأكثر لغلق السنة المالية بحسب المادة 716 ق.تج.ج[1].

كما ألزمته المادة 715 مكرر4/ 2 ق.تج.ج بالتدقيق في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و بالتالي على محافظ الحسابات فحص الدفاتر والصندوق وصحة الجرد و الموازنات ،وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة، وكذلك فحص المعلومات الموجهة للمساهمين وحماية الأقلية منهم في المستندات المتعلقة بالوضعية المالية المحاسبية والتأكد من أن هذه المعلومات متطابقة مع ما تعكسه حسابات الاستغلال العام وحسابات الأرباح والميزانية، وله أن يقدم ملاحظاته أثناء الجلسة لذلك

[1] . مختاري فؤاد، المرجع السابق، ص 57.

يستحسن أن يطلب الوثائق التي توزع أثناء الجلسة مسبقا ليتسنى له إبداء ملاحظاته وإجراء التعديل الذي يراه مناسبا[1].

3) تقدير شروط إبرام الاتفاقات المنظمة الاتفاقية أو مراقبة الاتفاقيات المنظمة:

محافظ الحسابات ملزم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة أو المؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فإن الخشية من إمكانية استفادة القائمين بالإدارة من استغلال موقعهم[2]، و منح أنفسهم مزايا ما كانوا ليحصلوا عليها لولا وجودهم في مثل هذه المراكز دفعت المشرع إلى تعزيز آلية ومراقبة الاتفاقيات التي لا يمكن لهؤلاء أن يبرموها مع الشركة[3]، و لقد تأثر المشرع الجزائري بذلك في المادتين 826 ،670 من ق.تج.ج حيث أوجب خضوع الاتفاقيات التي تنعقد بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها في شركة المساهمة التقليدية إلى ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وتلتزم الجمعية العامة بالفصل في العقود موضوع تقرير مندوبي الحسابات، أما في شركة المساهمة الحديثة فإن المشرع قد وسع من نطاق الأشخاص، بحيث أن الترخيص المسبق لم يقتصر فقط على أعضاء مجلس المديرين في علاقاتهم المباشرة مع الشركة، ولكن حتى في التعامل مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء ، وفي نطاق الحصول على الترخيص المسبق الصادر من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة وباعتماد نفس الأسباب، لا يمكن أن تكون مصادقة الجمعية العامة ناجمة عن موافقة فردية من طرف كل مساهم ، ولكن عن

---

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2] . مختاري فؤاد، المرجع نفسه، ص 58.

[3] . مغربي قويدر، " مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 20، الشلف، الجزائر، جوان 2018، ص 221. https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/view/13126

مداولة فاتخاذ القرار لا يكون إلا بمناسبة نقاش حضوري يسمح بتبادل الآراء المختلفة إلى غاية الوصول إلى التصويت، ويعد أمرا عاديا ألا يحصل التصويت إلا بناء على تقرير مندوبي الحسابات 670/ 2 ق.تج .ج، وهذا يعد حماية للمساهمين وخاصة الأقلية.

و يمكن تلخيص الإجراءات التي يتبعها محافظ الحسابات في التقييم إلى[1]:

- الإطلاع على الكشف البنكي.
- الإطلاع على كافة الوثائق المثبتة للتعاملات التجارية مع فواتير و سندات وشيكات.
- مقارنة كل عملية تسجيل محاسبي بالوثيقة التي تبررها واستخراج أي خطأ أو خلل.
- التأكد من الأرصدة والمجاميع.
- التأكد من تسجيل كافة الوثائق والعمليات.
- مراقبة التسجيلات القانونية للعمل والسجلات الجبائية.

فعملية المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات تؤدي إلى توفير قدر من الحماية ضد بعض المخاطر المتوقعة، كالأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، أو الأخطاء التي لا يتم اكتشافها بواسطة نظم الرقابة الداخلية للشركة، فدور محافظ الحسابات له أهمية شركة المساهمة من خلال مراقبة المعلومات اللازمة عن نشاط الشركة وإعلامها للمساهمين، مما يمثل حماية حقيقية لمساهمي الأقلية لما قد يصيبهم من أضرار بمصالحهم من قبل الأغلبية[2] .

إن ما تقدم ذكره من اختصاصات مراقب الحسابات كفيل بمعالجة و منع ما قد يحصل من مخالفات تؤدي إلى هتك الحقوق والمحاباة داخل الشركة كون مراقب الحسابات إذا ما قام بعمله على

[1] . المرجع نفسه.

[2] . طارق أحمد قدور، المرجع السابق، ص 158.

الوجه الصحيح يستطيع الحفاظ على مصالح الجميع داخل الشركة والتقدم بواقعها وتعزيز نشاطها وسمعتها في أسواق المال[1].

الفرع الثاني:المهام الخاصة والمهام الاستثنائية لمحافظ الحسابات:

لا تقتصر مهام مراقبي الحسابات على الرقابة على الحسابات حسب ما تدل عليه تسميتهم، بل تتعداها، مما يجعل أولئك المراقبين أداة مهمة من أدوات الإعلان للمساهمين، فحق الإعلام والإطلاع الممنوح للمساهمين يعتبر غير كاف لتمكينهم من تقييم نشاطات الشركة، لذا كان لابد من إيجاد جهاز رقابي يكون باستطاعته فحص ودراسة أنشطة الشركة، ومن ثم إعلام المساهمين بما توصل إليه من نتائج وإبلاغهم بما قد يكون أصاب المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة من نقص أو خطأ[2]، كما يمكن تعيينه كمحافظ للحصص أو كخبير للأقلية.

و بهذا الطرح نكون أمام مهام خاصة و هي وظيفة الإعلام و الاطلاع و مهام استثنائية متمثلة في محافظ للحصص أو كخبير للأقلية.

أولا: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات:

قد أدت الرغبة في منح المساهمين أكبر قدر من الأمان إلى تقوية نطاق حق الإعلام[3]، والأصل أن يباشر المساهم حقه في الإطلاع بنفسه، إلا أن غالبية المساهمين تنقصهم الخبرات الفنية والكفاءة التي تمكنهم من تقديم أهمية القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة ومدى أثرها على مستقبل الشركة

[1] .أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2017، ص 119 و 120.

[2]. طارق أحمد قدور، المرجع أعلاه، ص 158 و 159.

[3] . حمداوي عبد الواحد، "دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركات المساهمة" ، كلية الحقوق وجد، المغرب، ،دون ترقيم للصفحات.https://www.bibliotdroit.com/2017/01/blog-post_59.html

و نشاطها كما أنهم يفتقرون إلى الخبرات المحاسبية التي تمكنهم من معرفة البيانات التي ترد في التقارير المالية، والجدير بالذكر أن المعلومات التي تتضمنها الوثائق والسجلات المقدمة لإطلاع المساهمين قد تكون غير دقيقة أو تتضمن إعفاء أو تمويها لبعض الوقائع والتصرفات التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، لذا تسعى بعض التشريعات في تعزيز الوسائل الرقابية للتحقق من صحة المعلومات[1]، ألا وهي مندوب الحسابات لما مكنه المشرع الجزائري من صلاحيات هامة، تمثل بالنسبة للمساهمين ضمانة قوية في حصولهم على معلومات جدية بخصوص الوقائع والتي قد تتطلب توضيحا بشأنها من القائمين بالإدارة، وفي حالة عدم الرد عنها أو كان الرد ناقصا وبعد استدعاء مجلس الإدارة للتداول بشأنها وملاحظة مندوب الحسابات لبقاء الوضع على حاله، فإنه يعد تقريرا خاصا بذلك يقدمه للجمعية العامة للمساهمين لتكون على بينة من أمرها .[2]

و تتمثل في مهام خاصة بالإعلام و مهام خاصة بالمراقبة.

[1] . أحمد أسود عباس، المرجع السابق، ص 121 .

[2]. المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

1- المهام الخاصة بالإعلام: و تتمثل في مهمة الإعلام، مهمة الكشف عن أخطاء ومخالفات مكتشفة أثناء المراقبة و مهمة إعلام المسيرين.

1. 1 الإعلام:

مادام أن محافظ الحسابات هو حامي الشرعية و المصداقية لحسابات الشركة أوكلت له مهمة التفتيش و التحقيق عن كل صغيرة و كبيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الشركاء بها[1].

أ. إعـلام المساهمين:

تكريسا لمبدأ حق المساهم في الحصول على المعلومة، أقر المشرع جملة من الأحكام تضمنتها النصوص التي تحكم و تنظم العلاقات بين أجهزة الشركة، لاسيما بين محافظ الحسابات و المساهمين، الذي يظهر دوره في تنويرهم و إعطاءهم نظرة واضحة و دقيقة على واقع الشركة، و تبصيرهم بخصوص تصرفات مجلس الإدارة؛ كما مكـــن المشرع الجزائري مندوب الحسابات من صلاحيات هامة، تمثل بالنسبة للأقليـــة ضمانة قويـــة في حصولهـــم على معلومات جدية بخصوص الوقائع التي تعرقل الاستغـــلال و التي يطلب من مندوب الحسابـــات التوضيح بشأنها من القائميـــن بإدارة الشركة، و في حالة عـــدم الرد أو كان الرد ناقصـــا، و بعد استدعـــاء مجلس الإدارة للتداول بشأنها، و ملاحظة مندوب الحسابات لبقاء الوضع على حاله فإنه يعد تقريرا خاصا بذلك يقدمه للجمعية العامة للمساهمين لتكون على بينة من أمرها[2].

---

[1] . مخلوفي عبد الوهاب و ابراهيم مختار،" ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، ع 5، باتنة، الجزائر، مارس 2017، ص 255.

[2] . طيطوس فتحي،" محافظ الحسابات....."، المرجع السابق، ص 42.

ب.الإعلام المتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة و أحد مسيريها:

و تشكل هذه الأخيرة خطرا نتيجة استغلال المسير لوضعية الشركة قصد الاستفادة من مزايا ضارة بها، فعلى محافظ الحسابات إبلاغ المساهمين ليتأكدوا من وجود توازن في الاتفاقية و يعلمهم بظروف إبرامها، فهو يراقب نظامية الأتفاقية و للجمعية العامة النظر في مدى ملاءمتها لأهداف الشركة إذ لا تعد ممنوعة، و إنما تخضع لتدابير خاصة، و قد ذكرت المواد 628- 670 و 672 من ق تج ج الأشخاص المعنية بهذه التدابير[1].كما يوجد من بين هذه الاتفاقيات ما يطلب ترخيصا لذلك[2].

ج. الإعلام الخاص بالأجور:

بحسب نص المادة 680 ق تج ج فإنه يحق لكل مساهم الإطلاع خلال (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة على المبلغ المصادق على صحته من طرف محافظ الحسابات و على الأجور المدفوعة للأشخاص الخمس أصحاب أعلى الأجور في الشركة[3].

د. الإعلام المتعلق بتعديل الحسابات أو مناهج التقويم:

و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر10 فقرة 2من ق تج ج:" يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة لما يلي: مناصب الموازنة و الوثائق

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2] . على عكس المشرع الجزائري فقد منح المشرع الفرنسي مهلة شهر من غلق نشاط محافظ الحسابات من أجل إعلام المساهمين في الاتفاقات المبرمة و المرخص بها من قبل مجلس الإدارة، و بدوره يلزم رئيس مجلس المراقبة بإخبار محافظ الحسابات بالاتفاقات المبرمة و المرخص بها في مهلة شهر من قبل حسابات النشاط.

[3] .طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 130.

الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق"[1].

1-2 مهمة الكشف عن الأخطاء و المخالفات المكتشفة أثناء المراقبة:

وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 فقرة1 ق تج ج إذ على محافظ الحسابات أن يكشف للجمعية العامة الجرائم المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة كما يجب عليه الكشف عنها لوكيل الجمهورية[2].

1-3- إعلام المسيرين:

لقد جاء في نص المادة23 /1 مطة أخيرة من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث أنه من مهام محافظ الحسابات أن يعلـم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و من طبيعته أن تعديل استمرار المؤسسة أو الهيئة.

2- المهام الخاصة بالمراقبة: و تتلخص فيمايلي:

2-1_ مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة:

لا تنحصر مهمة مراقبي الحسابات في مراقبة حسابات الشركة و لكنها أصبحت تمتد لتشمل مراقبة النظام و صحة مختلف جوانب حياة الشركة، و بذلك أصبح مندوب الحسابات يلعب دور حارس أو حامي القانون، كضرورة التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين[1].

---

[1] . المرجع نفسه.

[2] . بن جميلة، المرجع السابق، ص75.

أ – مراقبة المساواة بين المساهمين:

يتحقق مندوب الحسابات إذا ماتم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، و يجوز له أن يجري طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يراها مناسبة[2]، حيث نصت المادة 712 فقرة 1 من ق تج ج التي أوجبت على محافظ الحسابات التحقيق من مبدأ المساواة بين المساهمين.حيث يطبق في عدة حالات نذكر منها، عند ممارسة الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعيات، أو الحق التفضيلي في الاكتتاب أو حالة توزيع المال الاحتياطي المادة 721 من ق تج ج.[3]

ب – أسهم الضمان:

و هو ما نصت عليه المادة 660 ق تج ج و نص عليه في القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق ل 24 يونيو سنة 2013 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات في الفصل التاسع المعنون ب:" معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان الذي يحدد مسؤولية محافظ الحسابات في فحص الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان مما يتوجب عليه الاشارة الى كل خرق أو تصرف يمس بها و التي يجب أن يحوزها أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المراقبة الممثلة على الأقل 20% من رأسمال الشركة وفقا لأحكام المادة 619 من ق تج ج.

هذه الاسهم لا يجوز التصرف فيها لانها مخصصة لجبر الضرر الذي قد يصيب اعمال التسيير بما فيها الاعمال الخاصة باحد القائمين بالادارة المادة 614 فقرة 1 و 2 من ق تج ج.

---

[1] . حمداوي عبد الواحد، المرجع السابق، بدون ترقيم للصفحات.

[2] . مخلوفي عبد الوهاب و ابراهيم مختار، المرجع السابق، ص 255.

[3]. بدي فاطمة الزهراء، "الرقابة الداخلية في شركة المساهمة" ، المرجع السابق، ص 88.

2-2_ مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية:

حيث يمر محافظ الحسابات على التعديلات التي تحـدث على القوانين الأساسية للشركة، و في الحالات التالية[1]:

أ_ **رفع رأسمـــال الشركة:** المـــواد 687 – 689 – 697 699 و 700 من ق تج ج و الفصل العاشر بعنوان:" معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال" فيتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال.

ب_تخفيض رأسمال الشركة: المواد 712- 713 من ق تج ج و الفصل الحادي عشر بعنوان: " معيار التقرير المتعلق بتخفيض رأس المال".

ج_تحويل الشركة: المادة 715 مكرر 16 فقرة 01 من ق تج ج.

د_اندماج و انفصال الشركة: المواد 770 -780 -781 من ق تج ج.

هـ_تصفية الشركة: المواد 770- 780 – 781 من ق تج ج.

و_إصدار قيم منقولة: المواد 715 مكرر 136 من ق تج ج.

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص77.

2-3_ استدعاء الجمعية العامة:

حفاظا على مصلحة الشركة و المساهمين، فإن لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة بشرط توفر حالة الاستعجال لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتفادي الخطر المحدق بالشركة[1].

2-4_ الانـــذار:

تعتبر هذه المهمة جديدة مقارنة بالمهام الاخرى إذا ماوصلت الشركة إلى وضع مقلق من خلال أفعال يمكن عرقلة استمرار الاستغـلال و هذا حسب نص المادة 23 فقرة 1 من ق تج ج، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يتم فيها البدء في اجراءات الانذار بل ترك ذلك لتقدير محافظ الحسابات[2] .

ثانيا: المهام الاستثنائية لمحافظ الحسابات:

طالما أن محافظ الحسابات ملزم باحترام السر المهني، و معرفته الجيدة بالشركة ونشاطها لأنه الشخص المناسب لتكليفه بمهام استثنائية والتي تتطلب وكالة خاصة تقدمها له الشركة؛ وعلى هذا الأساس يمكن تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة كمحافظ للحصص أو كخبير للأقلية[3]، وهو ما سنتطرق إليه:

---

[1] . خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 336.

[2] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 78-79.

[3] . المرجع نفسه، ص 80.

1- محافظ الحصص (*COMMISAIRE AUX RAPPORTS*):

تتضمن شركة المساهمة كما هو معلوم عددا معين من الشركاء يقدم كل واحد منهم حصة في رأس مال الشركة حتى يعد شريكا، ويحدث أن يقدم أحد الشركاء حصة عينية قد تكون ضرورية لتكوين رأس مال الشركة وبمقابل هذه الحصص تمنح أسهم لهذا المساهم أو المكتتب.

و يرغب مقدم الحصة في أن يتم تقييمها بأعلى قيمة ممكنة حتى يحصل على أكبر عدد من الأسهم غير أن الشركة ترغب في أن يتم تقيمها بأدنى قيمة ممكنة حتى تدفع أسهما أقل. ومن الممكن حصول تجاوز من طرف المؤسسين بحيث يقدمون تقييما مبالغا فيه للحصص العينية المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم رأس مال الشركة، ما يشكل تهديدا للضمانات المقدمة للمساهمين أو للمكتتبين أو للغير الذي يتعامل مع الشركة ولتفادي ما يمكن حدوثه من مشاكل وتجاوزات في هذا النطاق شركة المساهمة إلى تعيين محافظ للحصص.

فلا المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي لم يوضحا طريقة عمل محافظ الحصص ولا حتى الوسائل المستعملة في تقدير الحصص العينية، لذلك تركت له الحرية في اختيار ما يراه مناسبا من مناهج لتقديرها تحت مسؤوليته وله الاستعانة بخبير إن تطلب الأمر ذلك لإعادة تقديرها .

تقرير محافظ الحصص:

يعتبر هذا التقرير الناتج النهائي لمهام محافظ الحصص وهذا ما سيوضح كالآتي:

1)**في حالة لجوء الشركة علنية الادخار**: وهو من نصت عليه المادة 601 /2 ، 3 و4 ق.تج ج بأن تقدير الحصص العينية يقع على عاتق مسؤولية مندوبي الحصص. فبمجرد انتهاء محافظ الحصص من تقديره للحصول يعد تقريرا بخصوص ذلك يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، ويضع نسخة منه لدى مقر الشركة للإطلاع عليه، لتقوم الجمعية التأسيسية

بالمصادقة من عدمها على قيمة الحصص العينية ويجوز تخفيض قيمة هذه الحصص بالإجماع من طرف مكتتبي الأسهم، وهذا بموافقة محافظ الحصص العينية على هذا التقرير وإلا عدت الشركة غير مؤسسة[1].

2)في حالة عدم لجوء الشركة علنية للادخار: وهذا ما نصت عليه المادة 607 ق.تج.ج، حيث نصت بأن يكون تقرير محافظ الحصص المتعلق بتقدير الحصص العينية مرفقا للقانون الأساسي ويوضع تحت تصرف المساهمين بنص المادة 608 ق.تج.ج :" يوقع المساهمين القانون الأساسي ، وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين".

3)في حالة زيادة رأس المال للشركة : في أجل 8 أيام قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية يقدم محافظ الحصص تقريره و يضعه تحت تصرف المساهمين ، وإذا تمت الموافقة على التقرير تتحقق زيادة في رأس المال، وفي حالة تخفيض تقييم الحصة يجب أن تكون المصادقة صريحة وإلا كانت الزيادة في رأس مال الشركة غير محققة وفق ما نصت عليه المادة 701 /2 ،3 و4 ق.تج.ج[2].

4) في حالة اندماج الشركة أو انفصالها: في هذه الحالة يقدم محافظ الحصص تقريره الذي يبين فيه أن مبلغ رأس المال الصافي للشركة المدمجة يعادل على الأقل قيمـــة الزيادة في رأسمال الشركة المدمجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناجمة عن عملية الاندماج وهو الأمر نفسه المطبق في حالة الانفصال بحسب نص المادة 753 من ق.تج.ج :"يحقق المندوبون المكلفون..."

[1] . خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص337.

[2] . بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 84.

2. محافظ الأقلية:(*EXPERT DE MINORITE*):

لم ينص المشرع الجزائري سواء في القانون 91-08 أو في القانون 10-01 أو في القانون التجاري على خبير الأقلية في أي نوع من الشركات بما فيها شركة المساهمة، لكن على عكس المشرع الفرنسي بنصه في المادة 226 من قانون الشركات 66-537 .

ففكرة خبير الأقلية ظهرت في القانون الفرنسي في اللجنة التي كونت من أجل المناقشة والتصويت على قانون 24/07/1966، حيث اقترح بعض البرلمانيين أثناء المناقشة أن باستطاعة المساهمين الذين يشكلون أقلية طلب تعيين محافظ خاص بهم يمارس وظائفه رفقة المحافظين الآخرين الذين تم تعيينهم في الجمعية العامة فللأقلية حق رد محافظ الحسابات وفق شروط معينة وحق طلب تعيين خبير من قبل المساهم أو أكثر يمثلون على الأقل العشر في رأسمال الشركة، حيث أن محكمة النقض الفرنسية رفضت طلب مجموعة من المساهمين لتعيين خبير للقيام بتقييم مجموعة من العمليات مع شركة أخرى لأنهم لا يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة في قرارها الصادر بتاريخ 1973/12/10.

المطلب الثاني :الحماية البعدية من طرف محافظ الحسابات والمسؤولية المقررة في حقه:

فبعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة، وكذا الحسابات التي قدمها المسيرون في الشركة عليه إصدار تقارير والمصادقة عليها لما سجله من نقاط سواء كانت إيجابية أو سلبية.

وفي مقال قدمه بها كل من (**عبد الرحمن بابنات ،ناصر دادي عدون**)حول المحتوى المعلوماتي لتقرير محافظ الحسابات في الجزائر الصادرة عن المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 07 ديسمبر 2017 تحدث في الصفحة رقم 130 عن ماهية تقرير التدقيق ب :" يتجسد تقرير

التدقيق المالي في المؤسسة لنقل وإيصال المعلومات ورأي المدقق المالي حول سلامة القوائم المالية بشكل واضح وموثوق فيه إلى المستفيدين منه بداية من الأطراف ذوي المصلحة (مجلس الإدارة، المساهمون، الدولة، المستخدمون ،البنوك ،الزبائن الموردون ، كما يعد وثيقة قانونية قيام المدقق المالي بتنفيذ واجباته وهو يعد مصدرا لمعلومات محتملة المستفيدين لاتخاذ قراراتهم في الوقت المناسب[1].

ينظر إلى تقرير محافظ الحسابات أنه وسيلة أو أداة لتوصيل الرأي العام الفني المحايد الموجه للقائمين بالإدارة و الجمعية العامة و وكيل الجمهورية.

حسب المادة 715 مكرر 10 ق.تج.ج والجمعية العامة ووكيل الجمهورية حسب المادة 715 مكرر 13 ق.تج.ج.

فالتقرير يعد وسيلة إعلام لمن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وأداة حماية للأقلية في معرفة مركزه ووضعهم المالية للمحافظة على مركزهم فسواء كانت أوضاع الشركة عادية أو غير عادية على محافظ الحسابات الإخطار والإعلام هذه المهمة تمتد إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له سلطه تحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب فعل جناح يعاقب عليه القانون ،فإذا ما تخلف محافظ الحسابات عن الإخطار والتبليغ والإعلام ستترتب عليه مسؤولية مدنية تأديبية وعليه ستكون دراسة هذا المبحث كالآتي:

الفرع الأول: تقارير محافظ الحسابات ودوره في إخطار وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه.

[1] . عبد الرحمن بابنات ،ناصر دادي عدون . مقال حول "المحتوى المعلوماتي لتقرير محافظ الحسابات في الجزائر". الصادرة عن المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 07 ديسمبر 2017 .ص 130

الفرع الأول: تقارير محافظ الحسابات ودوره في إخطار وكيل الجمهورية:

التقرير هو النتاج النهائي لعملية المراقبة يلخصها محافظ الحسابات في رسالة مكتوبة إلى أصحاب المصلحة في الشركة مؤكدا فيه لدفاتر الشركة مراجعة حساباتها وكذا كل المعلومات الضرورية[1].

و لتحقيق العدالة عليه إخبار وكيل الجمهورية عند وجود خلل أو لبس أو عمل غير مشروع اتجاه الشركة ، و إعلام أقلية المساهمين وصغارهم.

وسيقسم هذا الفرع بدوره إلى: (أولا) تقارير محافظ الحسابات. (ثانيا) إخطار وكيل الجمهورية.

أولا : تقارير محافظ الحسابات: (أنظر الملحق رقم 01)

قد يكون الحديث في كل مرة عن التقرير لما له من دور مهم في الحوكمة لأن هناك تقابل بين المساهم والمسير أو الإدارة، فمحافظ الحسابات بمثابة همزة وصل بينهما والتقرير الذي يعده هو التشكيلة لهذه الهمزة؛

لـــذا يعتبر التقريـــر الخلاصة النهائية لما توصل إليه محافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه في الشركة ، وفق القواعد الموضوعية والمنطقية التي تعد على أساسها التقارير، لذا كان لابد للتطرق إليه بنوع من التفصيل وإن صح القول كان يجب أن تخصص دراسة كاملة وشاملة للتقارير لما لها من دور فعال لإيصال معلومات ووسيلة تسمح بتأمين حقوق مختلف الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة من خلال تأكيد الحسابات السنوية تفيد المساهمين لمعرفة الوضعية المالية وتساعد المسيرين في اتخاذ القرار السليم إزاء وضعية الشركة.

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص87.

لذا سنتناول الحديث عن مفهوم تقرير محافظ الحسابات ومعايير إعداده، أهميتها وعناصره وأهم نقطة هي أنواع التقارير.

1- مفهوم التقرير ومعايير إعداده:

أ – مفهوم تقرير محافظ الحسابات :

يمكن التعرف على التقرير من خلال:" وثيقة مكتوبة تصدر عن من شخص توافرت فيه مقومات عمليـــة وشخصية معينة وتوفرت له ضمانات تجعلــه أهــلا لإبداء رأي فني محايد يعتمد به، و تضمن في إيجاد وتركيز إجمال ما قام به مراقب الحسابات من عمل، ورأيه في انتظام الدفاتر والسجلات ودقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية عن نتيجة النشاط والمركز المالي".[1]

واضح من هذا التعريف أنه ينصب بصفه أصلية على تقرير مراقب الحسابات على مراجعة القوائم المالية الختامية للمشروع وهو الواجب الرئيسي للمراقب، أمـــا فيما عدا ذلك من حالات المراجعة أو الفحص لأي غرض آخر من الأغراض فإن تقرير المراقب ينصب على النتائج التي توصل إليها، كما أن مضمونه يتكيف بحسب نوعيه العمل الذي كلف به[2].

---

[1]. اسماعيل حروز و الحسين بحاش، "دور محافظ الحسابات في تدقيق حسابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات بولاية المسيلة"، مذكرة لنيل الماستر تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف ، 2018_2019، المسيلة، الجزائر، ص 20.

[2]. المرجع نفسه.

ولما كان التقرير هو المنتج النهائي لعملية التدقيق لذا يعرف بأنه: « وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني يكون أهلا لإبداء رأي فني محايد عما إذا كانت البيانات المالية التي أعدتها المؤسسة صحيحة تعطي صورة عادلة عن المركز الحالي لها ونتاج أعمالها في السنة المالية محل التدقيق[1].

لقد وصف محافظ الحسابات بالعين الساهرة لحقوق المساهمين في الشركة والتقارير التي يقدمها بؤبؤ هذه العين.

لذا مما سبق يمكن منح تعريف للتقرير على أنه وثيقة مكتوبة يعدها محافظ الحسابات بناء على ما توصل إليه من خلال جمع المعلومات و الفحص و التدقيق لحسابات الشركة و دفاترها و سجلاتها عاكسا فيه الصورة الحقيقية و الوضعية المالية للشركة مبنيا وفق رأي محايد ومستقل يضمن من خلال نزاهته التي تعكس له صورة صافية من قبل المساهمين أولا و المسيرين و الغير .

ب – أهمية التقارير:

للتقرير الذي يعده محافظ الحسابات أهمية بالغة الدقة والنتيجة لكل طرف له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة على النحو الآتي:

[1] . حمزة بطينة، حياة سايحي و ياسين مرغنية، " دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية. دراسة ميدانية لشركة بلاستي أنابيب ذ.م.م."، مذكرة لنيل الماستر تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017_2018، الوادي. الجزائر، ص 18.

1_ أهمية التقارير لمحافظ الحسابات[1]:

للتقرير أهمية خاصة باعتباره الدليل والمؤشر على إنجاز محافظ الحسابات بمراجعة حسابات الشركة كونه يوجه للمساهمين أولا، و للتعبير عن رأيه لأصحاب المصلحة في الشركة لدعمهم في تطويرها إن أمكن، كما يحدد مسؤوليته عن القوائم المالية للشركة.

2- أهمية التقرير لإدارة الشركة :

يعد المنتج النهائي لعملية المراقبة على القوائم المالية وهو بالغ الأهمية بالنسبة لإدارة الشركة كونه دليل على وفائها بمسؤولياتها ومؤشر على مدى التزامها بالمبادئ المحاسبية.

3- أهمية التقرير للمتعاملين في سوق المال:

بما أن رأي محافظ الحسابات هو رأي محايد وفني لذا يعتبر مستندا أساسيا في عديد من القرارات لهؤلاء المستخدمين، ومن أمثلة هذه القرارات قرار منح القروض من طرف البنوك للشركة، قرار السماسرة في بيع وشراء الأوراق المالية للشركة، قرار المستثمر من عدمه في الأوراق المالية للشركة.. الخ، كما أن تقرير محافظ الحسابات فيه الطمأنينة لما مدى التزام إدارة الشركة بالتشريعات السارية خاصة الاقتصادية منها و لذلك تأثير مباشر على قراراتهم.

4- أهمية التقرير للمنظمات المهنية:

لكي تطمئن المنظمات المهنية المعنية أساسا بالعمل المستمر تتابع مدى التزام المحافظ المنتمي إليها بمعايير إعداد التقرير وعرضه و لحسم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة بالممارسة في مجال إعداد محافظ الحسابات لتقريره وتوصيله، فهي تهتم بتطوير المهنة حرصا منها على ضمان استمرار تحقيق

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص من 88 إلى 99 فيما يخص أهمية التقرير.

التقرير لأهدافه فيما يتعلق بتوصيل رأي محافظ الحسابات لأصحاب المصلحة في الشركة خاصة المساهمين، وبالتالي يمكنها تحديد ما إذا كانت هناك حاجه لإصدار إرشادات جديدة لتطوير التقرير من عدمها وبذلك يتسنى لها متابعة مدى حرص أعضائها على جودة عملية المراجعة.

ج – عناصر تقرير محافظ الحسابات:

لم يضع المشرع الجزائري نموذجا خاصا في إعداد محافظ الحسابات لتقرير وأحالنا إلى التنظيم بموجب نص المادة 25 /2 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث ،لكن هذا لا يمنع من إعطاء مجموعة من المتطلبات التي يحتاج إليها محافظ الحسابات من أجل إعداد تقريره[1]، لما يكتسيه من أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة وكافة المتعاملين معها كما هو موضح سابقا، ولكي يتميز التقرير بالسلامة، الصحة، الدقة والمصداقية. لابد أن يتضمن مجموعة العناصر التالية[2]:

1 – عنوان التقرير:

يجب أن يعد التقارير يعنون بعبارة "تقرير محافظ الحسابات" لتميزه عن التقارير الصادرة من جهات أخرى مثل سير الشركة أو مراجعين(محافظين) آخرين أو مجلس الإدارة[3].

2 – الجهة الموجهة إليها التقرير:

يجب أن يتوجه تقرير المراجع –المحافظ – بشكل مناسب حسب متطلبات ظروف الارتباط بالمراجعة ويوجه التقرير عادة إما إلى المساهمين أو إلى مجلس إدارة الشركة موضوع المراجعة[1].

---

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 93.

[2] . اسماعيل حروز و الحسين بحاش، المرجع السابق، ص31.

[3] . بتصرف من : بن جميلة محمد. المرجع السابق و اسماعيل حروز و الحسين بحاش، المرجع السابق.

3 – تاريخ التقرير:

عادة يقدم خلال الشهور الأولى من تاريخ السنة المالية[2], لأن الهدف من تحديد التاريخ بدقة هو تحديد مسؤولية محافظ الحسابات عن مراجعة عمليات التي تمتد بين تاريخ الميزانية و تاريخ التقرير، ولذلك لا يجب أن يؤرخ التقرير بتاريخ سابق على توقيــع أو اعتماد الإدارة للقوائم، ودلالة تاريخ التقرير أنه يوضح لمستخدميه بأن محافظ الحسابات قد أخذ بعين الاعتبار الأحداث التي من شأنها أن تؤثر على القوائم المالية ولو كانت موالية لتاريخ نهاية السنة المالية[3].

4 – توقيع محافظ الحسابات:

يجب أن يوقع التقرير من قبل المراجع الذي يقوم بمراقبة حسابات الشركة وهي يجب أن يكون مقرونا برقم سجل محافظي الحسابات الخاص به[4].

5 – عناصر أخرى:

في دراسة قام بها الطلاب(حمزة بطينه ، حياة سايحي و ياسين سرغينة) عن دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية لشركة بلاستي أنابيب ذ.م.م. للموسم الجامعي 2017/2018 غير منشورة، جامعة الشهيد محمد الأخضر بالوادي قد أضافوا عناصر أخرى تمثلت في:

---

[1] . حمزة بطينة و آخرون، المرجع السابق، ص 18.

[2] . اسماعيل حروز و الحسين بحاش، المرجع أعلاه، ص 32.

[3] . بن جميلة محمد. المرجع السابق. ص 94.

[4] . المرجع نفســــــــــه.

فقرة تمهيدية تحدد فيها القوائم المالية المشمولة في التقرير تصف العمليات التي قام بها محافظ الحسابات عموما.

فقرة النطاق: دون تفصيل تصف العمليات التي يقوم بها محافظ الحسابات.

فقرة الرأي: الاستنتاجات المتوصل إليها من قبل محافظ الحسابات أو فقره التقرير.

د – معايير إعداد التقارير:

تكون عملية إعداد تقرير باختلاف أنواعه على عدة أسس ومعايير وهي:

1- إعداد القوائم المالية طبقا لمبادئ محاسبية متعارف عليها[1]: وذلك لأن تلك المبادئ تستخدم كمعيار في حد ذاته يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم.

2- **ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:** أي مدى ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقوائم المحاسبية المتعارف عليها وما إذا كانت القواعد التي طبقت في الفترة الجارية مطابقة لتلك التي كانت مستخدمة في الفترات السابقة.

3- **الإفصاح الكافي والمناسب للمعلومات[2]:** أي المعلومات المالية التي تعد ضرورية لصدق وعدالة القوائم المالية إذا كانت مثل هذه المعلومات قد أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات المرفقة بها بواسطة معديها، فالإفصاح المناسب مفترض في القوائم المالية ما لم يشير تقرير المراجع إلى خلاف ذلك.

---

[1] . حمزة بطنية و آخرون، المرجع السابق، ص 22.

[2] . مفيد عبد اللاوي، " المعايير الأساسية لإعداد تقرير محافظ الحسابات و عناصره وفقا للقانون 10-01"، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الارسال 6 ، رقم 02، الوادي، الجزائر،2019. ص 195.

4- **التعبير عن الرأي**[1]: وهو رأي محافظ الحسابات فيما يتعلق بالقوائم المالية كوحدة واحدة.

ويمكن تحديد العناصر الأخرى في[2]:

- اسم الشركات .
- تحديد الفترة الزمنية أي فترة المراجعة.
- ذكر ما بذله المحافظ من عناية عند تأدية مهامه.

هـ - أنواع التقارير:

بعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة وكذا الحسابات التي قدمها مسيروا الشركة يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها،

فيما يخص إعداد التقارير يلزم محافظ الحسابات بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفه حال شركتهم كما يتحدد نوع التقرير المقدم للجمعية العامة للمساهمين بحسب طبيعة المهام التي يقوم بها ويميز القضاء الفرنسي بين مهمتين أساسيتين لمحافظ الحسابات الأولى رقابية ويقدم عند تنفيذها تقريره العام والثانية إعلامية ويعد بمناسبتها تقاريره الخاصة[3].

[1] . حمزة بطنية و آخرون، المرجع نفسه، ص22.

[2] . بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص 94.

[3] . طيطوس فتحي، " محافظ الحسابات....."، المرجع السابق، ص 42

1 – التقرير العام أو السنوي:

يكون محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة جاء وفقا للشروط المنصوص عنها قانونيا وكذلك عاكسا الصورة الحقيقية لوضعية للشركة[1].

بناء على ما يصل إليه مندوب الحسابات بشان تقديم أدلة الإثبات التي جمعها من خلال إجراءات المراقبة الأساسية فمندوب الحسابات يبين الموقف الذي تبناه في تقديره أن يصادق بتحفظ أو بدون تحفظ وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة بنصها:" يترتب عن مهنة محافظة الحسابات إعداد تقرير بتحفظ أو بدون تحفظ....."[2].

فالتقرير العام هو خلاصة عمل المحافظ خلال سنة مالية والذي يكون قد أعد بكل استقلالية فلا يتلقى محافظ الحسابات أي توجيهات أو تعليمات بشأن مضمون تقريره العام[3].

وكذلك يجب على مندوب الحسابات وهو الأمين على الشرعية أن يتحقق من المساواة بين الشركاء فعليه أن يراقب القرارات التي تصدر من الجمعية العامة للمساهمين والتي يكون من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4فقرة 4 ويتحقق مندوبو

[1] . المرجع نفسه.

[2] . بدي فاطمة الزهراء، " الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 292.

[3] . خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 331.

الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، و منه نستنتج أن التقرير السنوي الذي يقدمه مندوب الحسابات ضمانة مهمة لمساهمي الأقلية ضد ما يحصل من تجاوزات داخل الشركة[1].

أمام محافظ الحسابات ثلاث بدائل يتضمنها التقرير لإبداء رأيه في حسابات الشركة:

- يشهد على عدم صحة الحسابات وانتظامها بدون تقديم تحفظ.
- يشهد على عدم صحة الحسابات وانتظامها مع تقديم تحفظ أو عدة تحفظات.
- يشهد على عدم صحة الحسابات وانتظامها.

لكن لــم تحدد التشريعات المهلة التي ينبغي لمحافظ الحسابات أن يحتاجها في تقديمه لتقريره العام إذا و حسب بعض الفقه الفرنسي تعتبر مدة إيداع التقرير غير كافية حتى يقف المهني (محافظ الحسابات) على كل ما اشتمله التقرير السنوي من معلومات[2].

وعليه فالتقرير العام لمحافظه الحسابات ثلاثة أنواع:

1- التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف:

عندما يفحص محافظ الحسابات دفاتر الشركة و مستنداتها ويراجع ميزانيتها و يتحقق من أصولها وخصومها ويجد بأنها تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي وعن نتائج عملياتها في السنة المالية

[1] . مسعودي عبد الوهاب و مخلوفي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

[2] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 98.

المنتهية ويتأكد من عدم وجود مخالفات لأحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة فإنه يصدر تقريرا نظيفا إذا توفرت لديه هذه الشروط الآتية:[1]

– إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

– إذا كانت ميزانية الشركة خلال السنة المالية المنتهية تعبر بوضـــوح عن حقيقــة مركزها المالي و حساب الأرباح و الخسائر.

– إذا كانت البيانات المذكورة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو مثبت في دفاتر الشركة ومستنداتها.

– إذا تم الجرد وفق الأصول المعمول بها.

– إذا استوفى محافــظ الحسابات كل جوانب التكليف أي أن يكون مؤهــلا ومدربا، مستقلا و محايدا وبدل العناية المهنية الكافية.

1– 2– التقرير برأي متحفظ:

يصدر هـــــذا التقرير متحفظا أو مقيـدا عندما يذكر المراجــع في تقريــره بعض الملاحظات أو التحفظات التي يكون القصد منها لفت النظر إلى أنه لم يكن قادرا على القيام بالفحص وفقا لمعايير المرجعة المتعارف عليها، ومـن الظروف أو الأسبـاب التي تجعل مراجع الحسابات يتحفظ في تقريره ما يلي:[2]

[1] . بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] . حمزة بطينة و آخرون، المرجع السابق، ص 25.

- حالة وجود قيد على نطاق عمل محافظ الحسابات.
- حالة الخلاف مع الإدارة حول البيانات المحاسبية.
- حالة الخلاف مع الإدارة حول الإفصاح.
- حالات أخرى.

1 – 3– التقرير برأي سلبي (المعاكس):

هو عكس التقرير النظيف ويستخدم عادة في الأحوال التي لا تمثل فيها القوائم المالية لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي تمثيلا عادلا و صادقا يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، و هو حالة نادرة لما لها من آثار سلبية على الشركة خاصة إذا كانت مقيدة في البورصة[1].

2_ التقارير الخاصة:

إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة حسب المادة 25 من القانون 10_01 المنظم للمهن الثلاث تشديداً منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرار للشركـــاء والمساهمين ، الأمـــر الذي يجعله – بصفته رجل مهنة – يبدي رأيه في هاته المعاملات ، وقد تكـــون هذه المعاملات عبـــارة عن : الاتفاقيـــات المبرمة ما بين الشركة والمسيريـــن ، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عنـــد رفع رأس مال الشركة ، مشروع حفظ رأس مال الشركـــة أو تحويل واندماج الشـ ركة ، العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة ، وعن المصادقة ، فقد يصادق محافظ الحسابات على التقرير العام بدون تحفظ ، كما يمكن له أن ينوه على بعض التحفظات وتكون هذه التحفظات محل إعلام لكل أعضاء الشركة ، وفي الحالات

[1]. المرجع نفسه.

التي يجد فيها أن القائمين بالإدارة لم يحترموا القوانين فيما يخص إعداد الحسابات فيمكن لمحافظ الحسابات أن يرفض المصادقة، على أنه يتعين على محافظ الحسابات الذي يرفض المصادقة تعليل قراره وهذا حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب[1] .

يترتب على مهمة محافظ الحسابات زيادة على إعداد تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية، إعداد 13 تقرير خاصا تم تحديد محتواها في القرار رقم 126 المؤرخ في 24 جوان 2013 نتطرق لها باختصار فيمايلي: لتفاصيل أكثر[2] (**أنظر الملحق رقم 02**)

2-1 التقرير الخاص حول الاتفاقيات المنظمة:

يقوم محافظ الحسابات بتذكير المسيرين حول تقديمهم للمعلومات بخصوص الاتفاقيات المنظمة ليعد تقريره الخاص المادة 628 ق تج ج ، ليقوم بتقديمه الى الجمعية العامة لتتولى الفصل فيه، حيث يتضمن مايلي:

- قائمة الاتفاقيات، طبيعتها و موضوعها.
- قائمة المستفدين منها.
- شروط ابرامها.
- الرأي حولها.

[1]. طيطوس فتحي، " محافظ الحسابات...."، المرجع السابق، ص 43

[2]. سفحالو رشيد و كتوش عاشور، " مهام و تقارير محافظ الحسابات في الجزائر" ، المجلة الاقتصاد الجديد، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 16، المجلد 1، الشلف، الجزائر، 2017.

كما و أنه في حالة غيابه عليه كتابة التقرير الخاص بذلك[1]

2-2 التقرير الخاص حول المبلغ الاجمالي لأعلى 05 أو 15 تعويضات:

وهذا للأشخاص الأعلى أجرا الذي يتم تسليمه إلى محافظ الحسابات، من مسؤولية الجهاز المسير للكيان.

2-3 التقرير الخاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين:

سواء العينية أو النقدية، حيث يعد الكيان كشفا سنويا اسميا للامتازات الخالصة الممنوحة للمستخدمين و يصادق عليها محافظ الحسابات سنويا.[2]

2-4 التقرير الخاص حول تطور نتيجة 5 سنوات الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو الحصة:

يعد محافظ الحسابات هذا التقرير بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاعة للكيان التي تعتبر مدققة نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتبرة وذلك وفق جدول على مدى خمس سنوات الأخيرة بعرض العناصر:

النتيجة قبل الضريبة، الضريبة على الأرباح، النتيجة الصافية، عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي، النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية،

---

[1]. بدي فاطمة الزهراء،" الرقابة الداخلية في شركة المساهمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017.، ص 95.

[2]. سفحالو رشيد و كتوش عاشور. المرجع السابق. ص 103.

مساهمات العمال في النتيجة.[1]

2-5 التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية:

و المطبقة من طرف الكيان و الذي بدوره يعد تقريرا بموجب الأحكام التنظيمية الذي يقدمه لمحافظ الحسابات فيعد تقريرا خاصا يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل إليه ليقدمه للجمعية العامة.

2-6 التقرير الخاص حول استمرارية الاستغلال:

يقدر محافظ الحسابات عند التخطيط و أداء مهمة الرقابة، صحة استعمال الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول ءاستمرارية الاستغلال لإعداد الحسابات، وإذا ما لاحظ تأخرا معتبرا و غير اعتيادي في ضبطها[2]

2-7 التقرير الخاص المتعلق بحيازة أسهم الضمان:

يفحص محافظ الحسابات تحت مسؤليته، احترام الأحكام القانونية وأحكام القانون الأساسي المتعلقة باسهم الضمان التي يجب أن يحوزها المتصرفون أو أعضاء مجلس المراقبة، ويجب أن تمثل هذه الأسهم على الأقل 20% من رأس المال الاجتماعي، كما يشير عند الاقتضاء على المخالفات المكتشفة في أقرب جمعية عامة وجهاز تداولي مؤهل.[3]

. لا يصيغ محافظ الحسابات خلاصات حول أشغاله، إلا عندما يستخرج إختلالات يجب أن يبلغها إلى الأجهزة المختصة المؤهلة وإلى الجمعية العامة.

---

[1]. المرجع نفسه.

[2]. المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

[3]. المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

يؤدي غياب الإشارة للاختلالات إلى اعتبار ضمنيا أن محافظ الحسابات لم يكتشفها أثناء القيام بواجباته.

- عندما يلاحظ محافظ الحسابات مخالفات مرتبطة بحيازة الأسهم من طرف المتصرفين وأعضاء مجلس المراقبة، يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بذلك، حسب الحالة.

. يشير محافظ الحسابات عند الاقتضاء، إلى المخالفة في شكل تقرير، في أقرب اجتماع للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل.

- لا تطبق أحكـــام هـــذا الفصل عندما يكـــون رأس المال الاجتماعي للكيان كليا أو بأغلبية من حيازة الدولة، ويعفى محافظ الحسابات من تقديم التقرير[1].

2-8 التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال:[2]

- يهدف هذا القرار إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بتدخل محافظ الحسابات ، عند رفع رأس المال الاجتماعي وكذا محتويات التقرير الخاص لمحافظ الحسابات.

- يتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال تشمل:

- المبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح.

---

[1]. المادة 660 من القانون التجاري الجزائري.

[2]. المادة 770 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

- أسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب.
- كيفيات تحديد سعر الإصدار.

2-9 التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال:

- يدرس محافظ الحسابات إذا كانت شروط تخفيض رأس المال المقرر تستند إلى القانون و يتأكد من :[1]

- أن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى.
- احترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين.
- احترام مجمل الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.

2-10 التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى:[2]

- إذا طلب من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض سلطات تحديد كيفيات إصدار القيم المنقولة أو سندات الاكتتاب، يتحقق محافظ الحسابات من أن المعلومات الضرورية والكافية قد تك إدراجها في تقرير الهيئة المختصة، ويقدر ما إذا كان تقديمها من شأنه توضيح العملية المقترحة للمساهمين، وكذا أسباب اقتراح إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب عند الاقتضاء.

---

[1]. المادة 712 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]. سفحالو رشيد و كتوش عاشور، المرجع السابق، ص 106.

2-11 التقرير بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم:[1]

يتحقق محافظ الحسابات من أن الميزانية المنجزة من طرف الشركة قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم، تظهر إحتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع، كما هو محدد في القانون وتكفي للسماح بتوزيعها.

- يحرر محافظ الحسابات تقريرا يصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسبيقات على أرباح الأسهم المقررة.

2-12 التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم:[2]

إذا تمت عملية التحويل خلال الدورة، يتم ضبط حسابات وسيطة من طرف الجهاز المختص للكيان، تكون هذه الحسابات موضوع تقرير محافظ الحسابات.

2-13 التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة:[3]

يلزم محافـــظ الحسابات بإلحاق تقريره العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو إكتساب أكثر من نصف رأس المال لشركة، خلال الدورة وذلك بإبراز:

الاســـم والمقر الاجتماعي، رأس المال الاجتماعي، الحصة المكتسبة في رأس مال الكيان، تكلفة الاكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الأجنبية عند الاقتضاء.

---

1. المرجع نفسه.

2. المرجع نفسه.

3. المرجع نفسه.

ثانيا: دور محافظ الحسابات في إخطار وكيل الجمهورية:

إن المفوضين الذين يعلمون، من خلال التدقيق في الحسابات، بوقائع جرمية، عليهم أن يبلغوا النيابة العامة، دون أن يؤدي هذا التبليغ إلى ترتيب المسؤولية[1].

كما وقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعد خرقا لأحكام القانون التجاري و كذلك القوانين المكملة له لاسيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة[2]. و هذا ماتكرسه المادة 715 مكرر 13 فقرة 2 من ق تج جإذ جاء فيها:" و يطلعون ، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها..."[3]

1 – زمن وقوع الفعل الواجب الإخطار به:

على عكس المشرع الجزائري فقد تفطن المشرع الفرنسي للنص على كيفية الإخطار، أين يمنح لمحافظ الحسابات تنظيم لقاءات مع وكيل الجمهورية من أجل الإبلاغ بأفعال قد تشكل جريمة.

فمهمة تبليـــغ أو إعلام وكيل الجمهوريـــة تعد مظهر استقلالية، و أداة لمحاربة كل ما يتنافى و أخلاقيات حياة الشركة، كما لوحظ أن هناك اختلاف في التعبير الذي يستعمله المشرع بخصوص

---

[1] .ج ريبير و و روبلو، المرجع السابق، ص 677.

[2] . طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 127.

[3]. طيطوس فتحي، "واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري" مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية بكلية الحقوق، ع 01 ، جامعة الاسكندرية. مصر، 2014، ص 981.

الأفعال التي تعد وقائع وجب التصريح بها، ففي قانون 10-01 السالف الذكر استعمل مصطلح "المخالفة" في حين نجد عبارة "الأفعال الجنحية" ضمن أحكام القانون التجاري،[1]

فقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع لعبارة الأفعال الجنحية إذ لا يتعلق الأمر بالجنح كما تعبر عنه عبارة " les fait délictieux"، و إنما كل الجرائم بمختلف أنواعها، و هذا بشرط أن يتم ذلك في إطار ممارسة محافظ الحسابات لمهامه، و بالرجوع لنص المادة 1/380 من ق تج ج نجده اعتمد عبارة "....الوقائع الاجرامية...."، إذ جاء فيها:".... يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنـــوات و بغرامة من 20000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها."[2]

و هذا يتطابق نسبيا مع نص المادة L820-7 من القانون التجاري الفرنسي، غير أنهما يختلفان في مجال تطبيقهما.فبعد أن استحدث المشرع الفرنسي عنوان خاص بمحافظي الحسابات في الكتاب الثامن مـــن القانون التجاري تحت عنوان " بعض المهن الحرة" بموجب التنظيمات الاقتصادية الحديثة و الذي أطلق عليه سمية قانون" NRE" أصبحت المادة L820-7 تطبق على محافظي

---

1 . عادل بن صالح، " مهمة الإعلام و الإخطار لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديمقراطي العربي، ع 14، المجلد3، برلين، ألمانيا، آذار مارس، 2019، ص 65-66. https://democraticac.de/wp

2 . طيطوس فتحي،" واجب محافظ الحسابات....."، المرجع السابق، ص 984 و 987-988.

حسابات جميع الشركات و الأشخاص و الهيئات كيف ما كانت طبيعة المصادقة على الحسابات المقررة في مهامه[1].

و بهذا فقد أراد المشرع الحماية و الدفاع عن مصالح أقلية المساهمين و الغير هذا الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات يعتبر مساعدا للعدالة، و في حالة عدم إبلاغه لوكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها يعرض نفسه لعقوبة السجن أو عقوبة مالية، هذه الأعمال مرتبطة مباشرة بحياة الشركة الاجتماعية تتلخص ب:[2]

- المخالفات المتوقعة بنصوص أخرى لها تأثير على الحسابات السنوية.
- المخالفات المتعلقة بالشركات التجارية.
- عند اكتشاف فعل أو عمل مشكوك فيه، يقوم محافظ الحسابات بالأبحاث التي يراها لازمة ليقتنع من الميزة الجنائية للعمل المكتشف و لاسيما:
- التأكد من أن العمل المكتشف جوهري أو معتبر،
- التأكد من أن العمل المكتشف ليس مجرد خطأ أو نسيان،
- حصر تبعات العمل المكتشف و الهدف الملاحق،
- تحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك،
- يصنف الفعل أو العمل المكتشف بأنه جوهري أو معتبر، كل فعل أو مجموعة أفعال:
- تغير بشكل ملموس صافي أصول الشركة،

[1] . بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية و دوره في حماية الشركة من جرائم الفساد بين شرعية التجريم و واقعية الأعمال، مجلة القانون المجتمع و السلطة، رقم 03 ، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 32-33.

[2] . سفاحلو رشيد و كتوش عاشور، المرجع السابق، ص 98-99.

- تحريف تأويل اتجاه النتائج،
- تقدر صفة" الاعتبار أو الجوهرية" للفعل بتاريخ استهلاكه أو استعماله و ليس بتاريخ اكتشافه.

02 نوع و طبيعة الأفعال الواجب الإخطار بها:[1]

لم يحدد المشرع أي نوع من الأفعال التي يتعين على مندوب الحسابات الإخطار بها للنيابة العامة والتي تعد تصرفات معاقب عنها وعليه يطرح التساؤل حول أي من الفعال تعد جريمة يتعين الإفشاء والتبليغ عنها وعليه فقد يتعلق الأمر بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالشركات والتي نجدها منصوص عليها في القانون التجاري كما قد يتعدى هذا إلى تلك الجرائم المنصوص عليها في إطار قانون العقوبات،وعليه وفيما يخص تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري والمرتبطة بالشركات نجد على سبيل المثال جنحة عدم انعقاد الجمعية السنوية، حالة تقديم حسابات كاذبة للمساهمين أو تقديمها متأخرة عن عمد كي لا يتمكنوا من الاطلاع عليها أو تقديم ميزانية كاذبة، جنحة توزيع أرباح صورية على المساهمين، الإساءة في استعمال أموال الشركة،أما بخصوص تلك الجرائم المرتبطة بقانون العقوبات والتي من المحتمل أن يكتشفها المحافظ أثناء عملية المراقبة في الشركة فهي تختلف من فعل لأخر ويمكن أن نذكر على سبيل الميال تلك التي يمكن القول أنها ذات صلة وطيدة بالشركات وعالم الأموال كالنصب وخيانة الأمانة، التزوير أو استعمال المزور السرقة وغير ذلك من الجرائم والتصرفات المعاقب عليها والتي تخلف نتائج جد سلبية على الشركة وعلى الحقوق الاجتماعية للمساهمين ولما لا الغير الذي هو في حالة عقد مع الشركة[2].

[1]. عادل بن صالح، المرجع السابق، ص 66-67.

[2]. المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه:

تتمخض عن المهام المنوطة بمحافظي الحسابات مسؤوليتها ثقيلة قد تصل الى حد سلب الحرية، فقد خص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مسؤولية محافظي الحسابات باهتمام كبير، إذ قد يساءل محافظ الحسابات تأديبيا أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي، كما قد يساءل مدنيا عن كل ضرر سببه للغير و يبقى محافظ الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية[1].

على عكس التشريعات الأخرى لم يتطرق المشرع الجزائري للمسؤولية الإدارية.

أولا: المسؤولية التأديبية :

تجد المسؤولية التأديبية لمراقب الحسابات أساسها في القانون10-01 المنظم للمهن الثلاث بالمادة 63/ 2 منه بقولها :"تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- الشطب من من الجدول " "والتي يتحملها الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من

[1] . طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات...." ، المرجع السابق، ص127.

مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم"[1].

غير أن الخطأ التأديبي وإن كان منصوص عليه في القوانين إلا أنه ينطوي عدد مفهوم واسع يستحيل بذلك حصر جميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجأون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطى بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به توقيع العقوبة التأديبية[2].

و على عكس المشرع الجزائري كان للمشرع الفرنسي تعريفا للخطأ التأديبي بصورة دقيقة إذا عرف الخطأ التأديبي بأنه:«كل مخالفة لقانون التنظيم والقواعد المهنية، كل إهمال خطير كل فعل مخالف للنزاهة أو الشرف يرتكبه محافظ الحسابات، سواء كان طبيعي أو شركة، حتى وإن ارتكبه خارج نطاق المهنة يشكل خطأ تأديبيا يستوجب عقوبة تأديبية "[3].

وفي فقرتها الأخيرة نصت المادة السابقة على حق الطعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها.

ثانيا المسؤولية المدنية:

لقد أقر المشرع الجزائري بصفة عامة المسؤولية لمحافظي الحسابات في نص المادة 59 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث بقوله :"يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل..."، كما أكد على ذلك نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من ق.تج.ج

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث.

[2] . طيطوس فتحي، " محافظ الحسابات....."، المرجع السابق، ص 128..

[3] . المرجع نفســـــه.

والمتفحص لنص هذه المادة يجد أنه نتيجة للنقل الوفي لنص المادة 234 من القانون 66/537 المنظم للشركة في فرنسا إذ أن هذا القانون جاء ينظم المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات، وهذا يعني أن مسؤولية محافظي الحسابات المدنية هي مسؤولية تقصيرية ناشئة عن إخلال بالتزام فرضه القانون، وليست مسؤولية عقدية مترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام ناشئ عن العقد[1].

لكن بالرجوع إلى المادة 26 /3 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث والتي تقضي بأن الجمعية العامة هي التي تعين محافظ الحسابات على أساس دفتر الشروط.

ولهذا ما يدفعنا للقول بأن مندوب الحسابات يتحمل مسؤولية قانونية عقدية في حالة مخالفته التزامات تعاقدية، ومسؤولية تقصيرية في حالة إذا ما خالف التزاماته القانونية .

ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توافر الشروط القانونية والتي في مقدمتها توافر خطأ محافظي الحسابات، إلا أننا لا نجد تعريف الخطأ، لا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ،ولا في القانون المنظم للمهنة، سواء تعلق الأمر بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه فيكون محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن هذه الأفعال متى تسبب في أضرار واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر الناتج عنه[2].

ثالثا :المسؤولية الجزائية.

قد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات[3].

[1]. بدي فاطمة الزهراء، " الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 110.

[2] طيطوس فتحي. المرجع السابق. ص128-129.

[3] خلفاوي عبد الباقي. المرجع السابق. ص341.

نص المادة من 73 من قانون 10- 01 المتعلق بالمهن الثلاثة يعاقب كل من يمارس مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500,000 دج إلى 2.000.000دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة ويضاعف الغرامة.

وفي قانون العقوبات الجزائري[1] لدينا :

- جريمة خيانة الأمانة مادة 378 من ق.ع.ج ؛
- جريمة النصب مادة 372 ق. ق.ع.ج ؛
- منحة إفشاء السر المهني 301و 302 ق. ق.ع.ج؛

وفي القانون التجاري لدينا :

- جنحة عدم الكشف عن الجرائم التي عمل بها مندوب الحسابات المادة 715 مكرر 13 ق.تج.ج؛
- ممارسة المهنة مع عدم الملائمة القانونية المادة 829 من ق.تج.ج.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية الأقليـــــة

تتولى السلطة القضائية المختصة الرقابة القضائية على أعمال الشركات، إذ تعد أوفى ضمان لسيادة القانون و لإحقاق الحق ، و هي تنظر في أي دعوى يتقدم بها أي شخص مدعيا حقا على

[1] الأمـــر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبـــات المعـــدل و المتمم. ج ر 49 الصادر في 11 جوان 1966.https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

الشركة أو على مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو على المسؤولين عن الإدارة في الشركة، مهما كانت مهماتهم و صفاتهم و هكذا يكون القضاء الحر المستقل حاميا من الاعتداء و مؤمنا العدالة و رادعا لكل معتد[1].

و لعلى تطور مفهوم الشركة من الشركة العقد ذات الطابع العائلي المفعم بالاعتبار الشخصي إلى الشركة المجسدة للطابع التشاركي و التي تمثل شركة المساهمة في أرقى نماذجها و ازداد الاعتبار المالي للعدد الهائل من الشركاء و بالتالي نكون أمام أغلبية مساهمين و أقلية خاضعة توجب حماية حقوقهم،

بيد أن القضاء باعتباره حامي الحقوق و الحريات وجب عليه أن يضمن للمساهم حماية حقوقه في الشركـــة، فأصبح القضاء يتدخل في أمور كثيرة يسهر من خلالها على تنفيـــذ القانون و تطبيقه و معاقبة مخالفيه إضرارا بالمصلحة الجماعية" **فالقاضي هو الرجل الذي يقصده الناس بحثا عن العدل**" كما قال آرسطو[2].

و سيكون الحديث في هذا المبحث عن التعيينات القضائية كآلية لحماية الأقلية لننتقل إلى الكلام عن فاعلية دور القضاء في مطلبين متتابعين.

[1] . الياس ناصيف. المرجع السابق. ص 416.

[2] . بن ويراد أسماء، "حماية المساهم في شركة المساهمة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلفايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص255.

المطلب الأول : التعيينات القضائية المقررة لحماية الأقلية.

تظهر الأقلية المساهمة عند لجوء الشركة إلى الادخار العلني، و خوفا من إهدار حقوق الأقلية تدخل المشرع و أوجد عدة وسائل كفيلة بحماية الأقلية و ضبط التوازن بين المساهمين[1].

و يعد القضـــاء إحدى هذه الوسائل من خلال منح الأقلية حق طلب تعيينات قضائية تساعدهـــم في حمايــة حقوقهم و الحفاظ على مصلحة الشركاء بناء على نص تشريعي أو من دونه، و هذا ماسندرجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعيينات القضائية المبنية على نص تشريعي.

لم ينص صراحة على تدخل القضاء في حياة الشركة، إلا أنه منح أقلية المساهمين حق طلب تعيينات قضائيــة و أعطى للقاضي سلطة تقديريــة وقت و كيفيــة التدخل فيها[2]، كطلب وقــف أو إبطـــال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، طلب تعيين خبير تسيير، طلب تعيين وكيل قضائي و طلب تعيين محافظ الحسابات.

أولا: بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للأغلبية سلطة إصدار القرارات في الجمعيات العامة فإن هذه

[1] . طارق أحمد قدور، المرجع السابق، ص 318.

[2] . بن مراح ليديا و بوعظمة غانية، " حماية الأقلية في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017_2018، ص 38.

السلطة يجب أن تمارس في حدود القواعد التي يقررها نظام الشركة و بموجبه في حالة صدور قرارات من الجمعية العامة مخالفة للقانون أو نظام الشركة، أو تهدف إلى تحقيق مصلحة بعض المساهمين الآخرين، فإن هذه القرارت تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان إذ يعد هذا الأخير الحل للقرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية و تهدف للإضرار بالأقلية[1].و هذا ليس بالأمر السهل خاصة إذا صدرت القرارت مستوفية للشكل القانوني و تمسكت الأغلبية المساهمة بهذه القرارت و للقاضي أن يستعمل كل الوسائل القانونية من أجل كشف التعسفات الصادرة من الأغلبية.

على الرغم من ان المشرع الجزائري لم يصرح بامكانية طلب ابطال مداولات الجمعية العامة المنعقدة في غياب ممارسة المساهمين حقهم في الاطلاع المسبق على وثائق الشركة إلا أنه عند مخالفة نص ملزم من القانون التجاري يمكن توقيع جزاء بطلان مداولات الجمعية .[2]

ثانيا : تعيين خبير في شؤون التسيير:[3]

إن طلب تعيين خبير التسيير ليس متاحا لجميع المساهمين، و قد أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى هذا النوع من المراقبة، إذ أن المشرع الفرنسي في قانون 1966 حدد نسبة لذلك سمي خبير التسيير بخبير الأقليـــة، و للقاضي السلطة التقديرية لقبول الطلب أو رفضه، و إن مجال خبرة التسيير يتعلق بعمليات تسيير الهيئات الإدارية و هي تلك القرارات المتخذة من قبل جهاز المسيرين في الشركة

1 .طارق أحمد قدور. المرجع السابق. ص 318

2. المادة 733 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

3. بن ويراد أسماء، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص **56**.

كالعقود التي يبرمها المدير و الزبائن و بالتلي تخرج من نطاق خبرة التسيير العمليات التي هي من اختصاص الجمعية العامة أو من اختصاص مندوب الحسابات كمراقبة الحسابات[1].

ثالثا: وكيل قضائي:

إن عدم تدخل القاضي في حياة الشركة هو مبدأ متعارف عليه و لكن في حال تعسف جهة معينة جاز للقاضي تعيين وكيل قضائي ليقوم بالأعمال العالقة في الشركة، فمثلا عند إيداع مشروع القانون الأساسي للشركـــة بالمركز الوطني للتسجيل التجاري فيحتسب 06 أشهر من تاريخ الإيداع و إلا عين القاضي وكيل قضائي يطلب من المكتتبين لسحب الأموال و إعادتها إليهم[2].

كما مكن المشرع الجزائري القاضي من تعيين وكيل قضائي مختص بالدعوة الجمعية العامة عند تقاعس الجهاز المكلف بذلك.

رابعا:تعيين محافظ الحسابات:

إذا لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان،فيعين بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو مؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة م1/15 من المرسوم التنفيذي رقم11-32[3].

وهذا نص المادة 715 مكرر 4/7-8 ق.تج.ج.

---

[1] . بدي فاطمة الزهراء، " الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق". ص 49-50.

[2] . المادة 604 /2 من القانون التجاري الجزائري. و أنظر المواد 2/617 و 2/618 من ذات القانون.

[3] . المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 2011/01/27 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، ج ر 07 في 2011/02/01

ويتمتع المحافظ المعين من قبل القضاء بكامل الصلاحيات بالرغم من أن مكانه يعتبر مهددا مؤقتا بحيث يجوز للجمعية العامة تصحيح الوضع بتعيين محافظ جديد كما يمكنها تثبيت المحافظ المعين من قبل القضاء[1] .

الفرع الثاني: التعيينات القضائية من دون نص تشريعي:

لقد اجتهد القضاء لإيجاد الحلول للأحداث و المشاكل التي قد تصادف حياة الشركة بعوامل خارجية كارتفاع سعر المواد الأولية المفاجئ... أو عوامل داخلية كالتسيير غير السليم...،فوضع القضاء قواعد تعيد التوازن و الاستقرار للشركة من خلال قيامه بتعيينات كالمسير المؤقت و تعيينات أخرى كالمحقق المصلح،المراقب ووكيل قضائي في حالة تعسف الأغلبية[2].

أولا: تعيين مسير مؤقت:

لقد تدخل القضاء في فرنسا من أخل حماية مصلحة الشركة وذلك بتعيين مسير مؤقت يسهر على تحقيق الغرض الذي وجدت أجل الشركة و لو بصفة مؤقتة أي ليس بصفة دائمة حتى تسوى الأوضاع داخل الشركة،وللمسير المؤقت القيام بكافة أعمال التسيير والذي توضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة من أخل تحقيق هذه المصلحة و يتحمل المسؤولية التي يتحملها مسير الشركة[3].

ثانيا: تعيينات أخرى:

التعيينات التي أنشأها القضـــاء ذات هدف واحـــد و المتمثل دوما في حماية مصالح المساهمين و إقامة التوازن داخل الشركة، ولدينا:

[1] بدي فاطمة الزهراء، "الرقابة الداخلية في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 289.

[2] بن ويراد أسماء،" حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق.ص292.

[3] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص140.

1- المحقق المصلح:

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى تعيين هنا المحقق لغرض إعداد تقرير حول أسباب الأزمة التي حلت بالشركة و التعرف على موقف الجماعات بداخلها ليقوم بالتوسط بين الأطراف من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الجميع.

وينبغي تمييز "المحقق المصلح" عن الخبرة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،

لأن هدا الأخير يتولى مهمة الإعلام فقط ، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال اقتراح حل للأزمة،بل إن الأطراف و بالاعتماد على هده الخبرة يلجئون إلى القاضي لتوقيع الجزاء المناسب إن أمكن دلك.

و يبدو إن المحقـــق القضائي يتمتـع بسلطات أوسـع مما هو ممنوح لمراقب التسييـــر و الوكيل القضائي، خاصة وأنه يبحث على أسباب النزاع و يحاول إجراء صلح بين الأطراف المتخاصمـــــة و يقترح حلا للأزمة، مما يجعل من مهمته مراقبة تنفيذ أهداف المشروع و تدقيق الحسابات .[1]

2_ الوكيل القضائي الخاص في حالة تعسف الأقلية:[2]

يتجسد تعسف الأقلية بالأخص عند اعتراض هذه الطائفة عن كل تعديل يمس القانون الأساسي للشركة كرفضها مثلا التصويت على قرار رفع رأس المال أو تمديد الأجل، و من أجل أن لا

---

[1]. بن ويراد أسماء، "التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة العلوم السياسية و القانون، ع 12 ، مجلد 02. المركز الوطني الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيان 2018، ص 103

[2]. المرجع نفسه.

يتحقق لها ذلك، فينبغي على المسير إثبات مخالفة الموفق الأقلية للمصلحة العامة للشركة بمنعه تحقيق عملية جوهرية لها ، و إن الموقف المتبني من قبل الأقلية مرده إلى تفضيل مصالحها دون مراعاة لمصالح الشركاء الآخرين ، لكن يبقى الإشكال مطروحا بحدة فيما يتعلق بماهية الجزاء المطبق في حالة تعسف الأقلية؟

و يبدو بعد النظر أن الأمر أكثر سهولة في مواجهة تعسف الأغلبية، إذ يتمثل الجزاء المقرر في إبطال المداولة المتنازع عليها جزاء كافيا و فعالا باعتباره يسمح بالرجوع إلى الوضع الذي سبق المصادقة، وفي حالة ثبوت تعسف الأقلية كعدم التصويت على المداولة بسبب رفض الأقلية، فلن يتبقى في مثل هده الحالة غير إلزامهم بالتعويض مهما بلغ مقداره فلن يكون عادة الجزاء الأمثـــــل و المناسب.

و يبقى الإشكال المطروح هو في معرفة ما إذا كان بإمكان السلطة القضائية و بغرض كسر شوكة الأقلية أن تجعل من القرار المعروض على الجمعية العامة واجب التنفيذ؟ إلا أن مثل هذا الجزاء سيجعل الحكم يحل محل القرار و إن كان مجديا، لكن يخشى عند تطبيقه تدخل القضاء في حالة الشركة.[1]

و لقد وصل القضاء بعد ذلك إلى حل وسط بعد رفض محكمة النقض الفرنسية حلول القاضي محل أجهزة التسيير المختصة، ولكن بإمكانه تعيين وكيل يتولى تمثيل أقلية الشركاء في جمعية عامة جديـدة و التصويت باسمها لاتخاذ قرارات مطابقة لمصلحة الشركة مع مراعاة عدم هدر المصالح المشروعة للأقلية.[2]

[1]. المرجع نفسه.

[2]. المرجع نفسه.

المطلب الثاني: فاعلية دور القضاء.

لقد أصبح دور القاضي ممتدا إلى حماية المساهمين و الأقلية منهم من كل التعسفات الصادرة من طرف الأغلبية فوضع المشرع تدابير احترازية تسبق وقوع الخطأ و أخرى إجرائية تلحق وقوع الضرر كالدعاوى القضائية التي يلجأ إليها المساهم لاسترداد حقوقه، فالأولى سبق و أن تطرقنا إليها، أما الثانية فهي موضوع الساعة انطلاقا من أساس تدخل القاضي في حياة الشركة إلى أشكال ممارسة الدعـــــاوى و شروطها في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: أساس تدخل القاضي في حياة الشركة.

لقد تطور تخل القاضي في حياة الشركة بتطور هذه الأخيرة، إذ ظهرت نظريتين الأولى تتحدث كون الشركة عقدا و الثانية تعدها نظاما[1].

أولا: النظرية التقليدية(الشركة عقد).

و هي نظرية فرنسية ظهرت في المحيط اللبيرالي في القرن 19 م و تجسدت في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867[2]. و ترى أن الشركة عقد كبقية العقود تتكون من الأركان العامة للعقد، و أركان خاصة هي الشهر و الاكتتاب، تجعلها شخصا معنويا مستقلا عن الأشخاص المكونين لها، فهي تجسد مبدأ سلطان الإرادة و مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يجعل تدخل القاضي محدود و ممنوع لأن حياة الشركة مقاولة مبنية على ذمة مالية خاصة أساسها التعاقد المبني على رضاء الشركاء؛ و لم يكن بإمكان القاضي الفرنسي التدخل في تسيير الشركة إلا إذا كان النظام العام

[1] بن ويراد أسماء،" حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 256.

[2] . بن مراح ليديا و بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص 36.

مهـددا ظاهرا، أي أن المصلحة الجماعية هي التي بواسطتها يتدخل القاضي في حياة الشركة، لكن معارضي تدخـل القضـاء اعتبروا أن مبـدأ إعمال هذا المفهوم سيؤدي إلى إعطاء القضاء سلطة البحث و التدخل في أعمال الشركة، و خروجه من المهمة الأساسية و هي الفصل في النزاعات و تحوله إلى سلطة وصاية و رقابة اقتصادية[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن فلسفة النظام الفرنسي القائمة على عدم تدخل المحاكم في حيـاة الشركة ستؤدي حتما إلى La non ingérence des tribunaux dans la vie des entreprises تضخم مفرط في القانون الجنائي للأعمال، ليبقى دور القضاء ردعيــا و بعديا و ليس وقائيا؛

إلا أن التطور أخذ يسير بثبات نحو جعل القاضي الضامن للتوازنات داخل الشركة، و بدأ القضاء الفرنسي ذاته يرسم حدود دوره مستهديا بمعيـار المصلحـة المشتركة، و نظرا لعدم ملائمة النظرية التقليدية للواقع العملي و مشاكله ظهرت النظريـة الحديثة[2].

ثانيا: النظرية المعاصرة(الشركة نظام).

بالموازاة مع النظرية الفرنسية التقليدية نشأت النظرية الحديثة بألمانيا في محيط تاريخي[3]، فعند إنشاء الشركة فإنهـا OTTO GIERKE سـاد فيه الفكر الوطني الاشتراكي بزعامة تكتسب الشخصية المعنوية متى تـم تسجيلها في السجل التجاري ليكـون الهدف من ورائها هو تحقيق المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تتصل بكيان الدولة، لذا نجد القاضي يتدخل في تكوينها و تسييرها و

[1] . المرجع نفسه.

[2] . بن ويراد أسماء، " حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 258.

[3] . DIRI، "حماية الأقلية في شركة المساهمة"، ملف بدون اسم الكاتب ارسل إلى موقع الانترنيت بتاريخ 09/10/2014 على الساعة 05/17 أطلع عليه يوم 25/05/2021 على الساعة 15/14 زوالا، بدون ترقيم للصفحات.

إدارتها و يضع العقوبات الجزائية للمحافظة عليها؛ فيتقلص هامش سلطان الإرادة و يجعل الشركة نظاما يقترب من أنظمة القانون العام، فتدخل القاضي تطور بتطور النظام القانوني الذي امتد ليشمل النظام العـــام الاقتصادي و الاجتماعي يجعله يتماشى مع تجديد النظـــام القانوني الذي أصبـــح مرنا و متغيرا و به توسعت دائرة تدخل القاضي كلما قـرر أن حماية النظام العام بتشعباته تتطلب ذلك، كما دعا مناصرو هذه النظرية إلى منح المزيد من سلطات القاضي في تقدير المصلحة الاقتصادية للشركة؛

و عليه فإن السلطة التقديرية لتدخل القاضي في حياة الشركة دون تحديد حالات هذا التدخل بنصوص قانونية تجعل منه أمام خلاف في تقدير ذلك وفق المبادئ العامة و مقتضيات المصلحة[1].

فهذا التدخل الذي يعد رقابة قضائية على سير الشركة من خلال فرض قيود على سلطة الأغلبية من أجل ضمان حماية فعالة لأقلية المساهمين[2].

غير أن بعض الفقهاء تداعوا إلى الرد بالنقد على تدخل القاضي و اعتبروه غير مختص في إدارة أعمال الشركات الصعبة و المعقـدة أصلا حتى بالنسبة لأهل الاختصاص فكيف للقاضي غير الملم بقواعد علم الإدارة العامة و المالية و الاقتصادية يعهد إليهم دراسة مثل هذه الملفات التي تستوجب دراسة اقتصادية[3].

[1] . بن ويراد أسماء،" حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 258.

[2] .DIRI . المرجع السابق، بدون ترقيم للصفحات.

[3] . بن ويراد أسماء، " حماية المساهم في شركة المساهمة" ، المرجع أعلاه، ص 259.

ثالثا: المقاربة بين النظريتين:

إن مبدأ عدم تدخل القاضي في حياة الشركة مبدأ أصيل و قديم، إذ يقوم على مبدأ الإرادة الفردية للشركاء نتيجة وجود شركات عائلية صغيرة الحجم، مقارنة بالشركات الحديثة التي تعد ذات رأسمال ضخم و تعدد المساهمين،

و على إثر الثورة الصناعية و بروز شركات المساهمة في بداية القرن 19م لم تعد فكرة إرادة الشركاء كافية لحل المعضلات و المشاكل التي تطرأ مثلما حدث في الشركة الفرنسية FRUEHAUFالتي صدر قرار إداري بإلغاء الصفقة التي كانت ستسبب أضرارا اجتماعية و اقتصادية و بطرد نحو 650 عاملا، و بالتالي إفلاسها لو لم يتدخل القضاء في إدارة الشركة و عين مديرا قضائيا لإتمام الصفقة[1]، و هو ماحدث في الجزائر ببنك الخليفة و مانتج عنه من خسائر.

فالقرارات ذات الطبيعة الاقتصادية هي التي تجعل تدخل القاضي في إدارة الشركة عند النظر في صحة هذه القرارات و انعكاساتها الاقتصادية، على الرغم أنه ليس كل قرارات الشركة هي اقتصادية، فالقاضي يتـــــــدخل عند عدم وجود نص يفصل في نزاع و عند وجود نص يحتاج لتفسير متوافق و المعطيات الاقتصادية أي عند وجود مفهوم مرن يسمح للقاضي أن يكيفه وفق معطيات النزاع المعروض عليه[2].

[1] . المرجع نفسه.

[2] للتفصيل أكثر أنظر مذكرة بن ويراد أسماء، ص 260-261.

الفرع الثاني: الدعاوى القضائية:

هناك أفعال و تصرفات يقوم بها المسيرون فتستلزم قيام المسؤولية في حقهم، و قد حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المواد من 806 إلى 836، كما أن لأعضاء مجلس الإدارة حدود في تصرفاتهم و أعمالهم داخل الشركة لأنها محددة إما في القانون الأساسي أو في عقد لاحق عند تأسيس الشركة، فإذا ما تجاوز هذه التصرفات و الحدود المرسومة وجب عليهم الجزاء سواء مدني أو جزائي.

فقد أوجب المشرع الجزائري دعويين حماية لأقلية المساهمين، دعوى الشركة التي يحركها المساهم باسمه الخاص و دعوى المساهم الفردية هذه تدخل ضمن دعاوى المسؤولية المدنية أو الجـــــــزاء المدني و دعاوى أخرى ناتجة عن المخالفات التي تمس إعلام المساهمين و استدعاؤه و حق الإخلال بحق التصويت و سير الجمعية العامة و هي دعاوى المسؤولية الجزائية أو الجزاء العقابي.

أولا: دعاوى المسؤولية المدنية:

قد تصدر قرارات من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة تلحق ضررا بالمساهم أو الشركة[1].

1- دعوى الشركة:

و هـــــي إحدى وسائل الحماية للأقلية في شركة المساهمة، و لكن بصورة غير مباشرة، فسوء التسيير أو الخروج عن التصرفات المحددة للمسيرين تمثل اعتداء على حق المساهم، و حق تحريكهـــــا

[1]. بن مراح ليديا و بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص 34.

جاء خشية لتقاعس الشركة عن ذلك، و للحد من سلطات مجلس الإدارة[1].

1-1 الأساس القانوني في تحريك دعوى الشركة:[2]

اختلف الفقه و القضاء حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص؛ فاتجاه يقول أن المساهم لا يمكن له أن يرفع دعوى الشركة لأنها لم توكله بهذا.

و اتجاه آخر يقول أن علاقة المساهم بمجلس الإدارة ليست قانونية لأن مجلس الإدارة هو وكيل للشركة و ليس لكل مساهم.

إلا أن الرأي المستقر اعترف للمساهم بحق مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص إذا أغفلت أو تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم خاصة و أن رفعها يتم بقرار من الجمعية العامة، إلا أن هذه الأخيرة كثيرا ما تغفل سبب غياب المساهمين عن الحضور و إهمالهم لحق رفع الدعوى.

و قد جاء في نص المادة 715 مكرر 24 من ق.تج.ج:" يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

---

[1] . حدوش نوال و سايحي حنان، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص 49.

[2] . المرجع نفسه، ص 50 و 54.

1-2- شروط ممارسة دعوى الشركة:

تعد هذه الدعاوى بمثابة الرقابة على مجلس الإدارة و لقيامها يشترط توفر مايلي:[1]

أ. توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى:

أي أن يكـــون المدعـــي مساهما في الشركة و حائزا لأسهم وقت رفع الدعوى و تحريكهـا، و لايهم إذا كان الخطأ المرتكب قبل اكتسابه لصفة المساهم أم لا، و لكن أثناء تحريكهـا و إلى غاية صدور الحكم يجب أن يكتسب صفة المساهم و إلا فقدت الدعوى أحد شروطها.

ب.أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى:

أو يتقاعس ممثلها عن رفعها في حالتي التصفية و الإفلاس فحق المساهم في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائي لا يتقرر إلا إذا تقاعست الشركة عن مباشرتها، هذا ما يعني أن دور المساهم احتياطي، فإذا ما تحركت الشركة بواسطة ممثلها القانوني فلا تقبل دعوى المساهم في هذه الحالة[2].

و تحريـــك دعوى الشركة لا يكون بصورة فورية أي فور وقوع الخطأ من أعضـــاء مجلس الإدارة، و إنما ينبغي أن تعطى مدة زمنية للجمعية العامة في رفع دعواها فليس للمساهم حق تحريك دعوى الشركة.

[1] . بن ويراد أسماء، " حماية المساهم في شركة المساهمة"، المرجع السابق، ص 275.

[2] . حدوش نوال و سايحي حنان، المرجع السابق، ص55.

ج _ إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى:

على المساهم أن يخطر الشركة برغبته في رفع الدعوى و هذا لكبح التهور و منع الدعاوى الكيدية، فقد يسارع إلى رفع الدعوى كلما سمع إشاعة عن ارتكاب مجلس الإدارة لعمل ضار بالشركة أو مخالف لأحكام القانون[1].

د – أن يكون المساهم قد لحقه ضرر:

أي أن يلحقه ضرر خاص به نتيجة خطأ صدر من أعضاء مجلس الإدارة، أما إذا كان الضرر منفصلا و مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة، فإنه يكون لكل من المساهم و الشركة الحق في رفع الدعوى الخاصة بهما لأن كلاهما يسعيان إلى تعويض الضرر الذي أصابه ، أما إذا أصاب الضرر الشركة و تأذى المساهم بطريقة غير مباشرة فلا تتقرر للمساهم دعوى الشركة لأن جبر ضرر الشركة يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين فإذا تقاعست الشركة عن رفع دعواها حق للمساهم أن يرفعها بدلا منها.

2– دعوى المساهم (الدعوى الفردية):

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم، و لكن بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة هي الصورة المباشرة، فهي من الدعاوى الممنوحة لمساهمي الأقلية للحد من تعسف الأغلبية و إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

[1] . بن ويراد أسماء، " المرجع السابق، ص 275. و كذا حدوش نوال و سايحي حنان، المرجع السابق، ص56.

2_1 الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية:

إن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يرفعها المساهم ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي أصابه على فكـــرة الخطأ الـــذي وقع منهم فهدف الدعوى الفردية هو جبر الضرر الشخصي[1]، و هذا ماجاء في المادة 715 مكرر 24 من ق.تج.ج حيث يتحمل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة و عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة و عن الخطأ في الإدارة حسب نص المادة 715 مكرر 23 من ق.تج.ج.

كما أن الأساس المعتمد لإدانة المسير مدنيا منطلقة من القواعد العامة حسب ما جاءت به المادة 124 من ق.م.ج[2] التي تقضي بأنه متى ارتكب الشخص خطأ و ترتب عنه ضررا كان ملزما بالتعويض؛ فأساس المسؤولية المدنية هو الخطأ عقديا كان أم تقصيريا[3].

2_2 شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية:

لتحريك المساهم دعواه و ممارستها أمام القضاء ينبغي توافر عدة شروط منها:

---

[1] . بن عومر ابراهيم و لوناسي عبد المالك،" حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015/2016، ص 58.

[2] . الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم سنة 2007.

[3] . حدوش نوال و سايحي حنان، المرجع السابق، ص57.

أ_ توافر أركان المسؤولية:

طالما أن المساهم لا تربطه رابطة قانونية بمجلس الإدارة في الشركة فإنه يعد من الغير و ما إن يرتكب مجلس الإدارة ضرر أو خطأ يسبب ضررا للمساهم فإنه ملزم بالتعويض لجبر الضرر حسب نص المادة 124 من ق.م.ج.

و عليه فإن أركان ارتكاب المسؤولية العامة هي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.

ب– لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة:

إن وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق بالجمعية العامة شرط باطل لحظر المشرع صراحة لمثل هذا الشرط يتعلق رفعها بالحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة، فلكل مساهم الحق في رفع الدعوى و لو كان قانون الشركة ينص على حرمانهم لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعد مخالفا للنظام العام فيقع باطلا[1].

ج– ألا تكون الدعوى الفردية قد سقطت بالتقادم:

يجب على المساهم أن يرفع الدعوى الفردية في الآجال القانونية، و إلا سقط حقه في رفع الدعوى، و هذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج.ج حيث يسقط حق المساهم في رفع الدعوى بالتقادم بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، و تتقادم بمرور 10 سنوات إذا كان العمل الضار يمثل جناية[2].

[1] . سليماني ريمة و طهراوي حنان،" حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 95.

[2] . ريمة و طهراوي حنان، المرجع السابق، ص 95.

3 – مضمون دعاوى المسؤولية المدنية: وتتلخص فيمايلي:

أ– جزاء الإخلال بحق المساهم في الإعلام:

لقد سبق و أن تطرقنا إلى حق المساهـــم في الإعـــــلام في الفرع الثانـــي ضمن المهام الخاصة و الاستثنائية لمحافظ الحسابات، فإذا ما رفضت الشركة تبليغ أقلية المساهمين كليا أو جزئيا بالوثائق التي لهم الحق في الاطلاع عليها في المادتين 678 – 679 من ق.تج.ج، يستطيع المساهم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتحصيل حقه، و يجوز للجهة القضائية أن تأمر الشركة بتبليغ المساهم بناء على طلبه تحت طائلة الإكراه المالي و هو ما تضمنته المادة 683 من ق.تج.ج[1].

إذ يعد الإكراه المالي أحد ضمانات حقوق الأقلية في شركة المساهمة حيث تمكنهم من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة لمعرفة الوضعية المالية و الإدارية و التصرفات التي أجراها مجلس الإدارة خلال الفترة ما بين انعقاد جمعية عامة و أخرى[2].

كما يمكن للمساهم أن يرفع دعوى بطلان أعمال و مداولات الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في بطلان الشركات حيث تنص المادة 733من ق.تج.ج:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون الذي يسري على بطلان العقود...."

[1] . منصور داود، " حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمـــــة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة البحوث السياسية و الإدارية جامعة الجلفة، الجزائر، ع 7، د س ن، ص 108.

[2] . سليماني ريمة و طهراوي حنان، المرجع السابق، ص 81-82.

ب- مخالفة عدم استدعاء المساهم و مشاركته في الجمعية العامة:

لم ينص المشرع على ذلك صراحة، و إنما بالرجوع إلى نص المادة 733 من ق.تج.ج و المتعلقة ببطلان العقود و المداولات، و التي تعتبر أن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود.

و عليه فإن للمساهم الحق في استدعائه للمشاركة في الجمعيات التي ستعقد و لم يتضمن القانون التجاري الجزائري نصا يتيح إمكانية حرمان أقلية المساهمين من هذا الحق[1].

و على ذلك فيحق له المطالبة بإبطال الجمعيات المنعقدة لانعدام شرط قبلي من شروط انعقادها ألا وهو استدعاء المساهم للمشاركة في أعمالها و التصويت فيها.

و في كل الحالات و وفقا للمادة 736 من ق.تج.ج فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان و لو تلقائيا أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان، و مهما كان فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب افتتاح الدعوى، و قد هدف المشرع من هذا الحكم تجنب الشركة الضرر الناتج عن الحكم ببطلان مداولات الجمعية العامة[2].

ج- مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت:

قرر المشرع جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت في الجمعيات العامة، فطبقا لنص المادة 684 من ق.تج.ج، يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع

[1] . علي فوزي ابراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 15. جامعة بغداد، العراق، جوان 2016 ، ص 725.

[2] . منصور داود، المرجع السابق، ص 125-126.

متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، و لكل مساهم صوت على الأقل و يعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا.

كمـا نصت المادة 700 من ق.تج.ج بصدد تقرير الجمعية العامة غير العادية إلغاء لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين، حيث أنه في هذه الحالة لا يمكن للمستفدين من الأسهم الجديدة، المشاركة في الانتخابات و ذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة فلا تحسب أسهمهم في النصاب و الأغلبية المطلوبين[1].

و إن مبـــدأ تناسب الأصوات يحقق المساواة و العدل داخل الشركة، و لكن هي مساواة بين الأسهم و ليس بين المساهمين فليس هناك مساواة بين مساهم يملك أغلبية و مساهم أقلي بل أكثر من ذلك هي مساواة بين أسهم نفس الفئة[2], كما و قد أكد المشرع على مبدأ تناسب الأصوات في القانون التجاري في المادتين 603 – 684 و لا يجوز اشتراط المساس به .

ثانيا:دعاوى المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة خلال المراحل التي تقوم بها الشركة سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلـــة التصفية أو مرحلة الاندماج و هذا في مواد الق التج الج المواد 800-840 هي و غالبا ما تقوم المسؤولية الجزائيـــــة في حال المخالفات التي تمت حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة و كذا حقه في الإعلام و استدعائه و مشاركته في الجمعية العامة و في حالة منعه من حق التصويت.

[1] . المرجع نفسه.

[2] . سليمان ريمة و طهراوي حنان، المرجع السابق، ص 73.

1_جريمة عدم تقديم الوثائق و وضعها تحت تصرف المساهمين:

1_1 جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهمين :

بالرجوع إلى نص المادة 815 من ق تج ج يتضمن أن المشرع يعاقب بغرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 200.000 دج القائمين بالإدارة الذين يمتنعون و لا يبلغون المساهم بمختلف الوثائق المحددة قانونا و المتمثلة في قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و ذكر أسبابها مع مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء و تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، وحسب النتائج و الميزانية اذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[1].

1_2 جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين:

تنشأ هذه الجريمة عند عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية ادارتها الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها, وتقع هذه الجريمة حق في عدم وجود سوء نية من طرف المعتدي على حق الإعلام.

ولقد عاقب المشرع كل من رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدرائها بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[2].

[1] . مقران سماح، " الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تاريخ إرسال المقال 25.11.2017، تاريخ القبول 13.12.2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 440.

[2] . مراح ليديا و بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص 50-51.

2_ مخالفة عدم استدعاء المساهم و مشاركته في الجمعيات العامة:

2_1 مخالفة عدم إعلام المساهم:

يعاقب بغرامـــة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس الشركـــــة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لـم يستدعوا لكل جمعية سواء أكانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني المقدر ب:15يوما قبل انعقادها، ويمكن للمساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الاعذار.

كما يعاقب المرشح على عدم إعلام المساهم يوضع الوثائق تحت تصرفه فانه يعاقب أيضا في حالة عدم إرسالها إذا كان المساهم قد طلبها، طبقا للمادة 818 ق تج ج بغرامة سالفة ذكر القائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة التي كان قد طلبها،

كما قد نظم حق الإعلام و حماه ضمن أحكام المواد 677-678-680-682 و683 وذلك طبقا للمبتدئ العام في المادة 430ق.م.ج[1].

2_2 مخالفة عدم استدعاء المساهم و مشاركته في الجمعيات العامة:

يعاقب حسب المادة 817 ق تج ج ، رئيس شركة المساهمة بغرامة 20.000 دج الى 100.000 دج، الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد, و الملاحظ إن نص المادة لا يعاقب إلا رئيس الشركة لأنه المسؤول الأول على الاستدعاء.

و استدعاء المساهم لا يكون إلا بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وقد سلط المشرع في المادة 815 ق.ت.ج عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 200.000 أو بإحدى

[1]. منصور داود، المرجع السابق، ص 129.

هاتين العقوبتين في حق رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملو على انعقاد الجمعية العامة خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية.

و يعاقب بنفس العقوبة في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ¼ رأس المال، و امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية في 04 أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، و إذا تعمدوا عدم إيداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونيـــــــة و قيده في السجل التجاري حسب المادة 832 من ق.تج.ج[1].

كما أقر جزاء جنائيا منصوص عليه في المادة 2/814 من ق.تج.ج يتمثل في الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى شهرين(2)2 سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، تقوم المخالفة حتى لو لم تتخذ الجمعية قرارا إذ يمكن أن يكون هذا المنع يهدف إلى إلغاء مداولات الجمعية العامة هن طريف عدم توفر النصاب القانونية الذي اشترطه المشرع في المادتين 674-675 من ق.تج.ج[2].

[1] المرجع نفسه.

[2] مراح ليديا و بوعظمة غانية. المرجع السابق. ص 51.

1- مخالفة مبدأ تناسب الأصوات و سير الجمعيات:

أ- مخالفة مبدأ تناسب الأصوات:

وضـــع المشرع الجزائـري جزاءات ردعيـة عنـد المساس بحريـة التصويت سواء كـان التصويت بصفة أو المساس بحرية التصويت، و حسب المادة 821 مـن ق.تج.ج يعاقب المشـرع بغرامة ماليـة من 20.000دج إلـى 50.000دج رئيس الجلسـة و أعضـاء مكتب الجمعية العامـة الـذين لـم يحترمـــوا أثنـــاء الاجتماعـات العادية أو غير العادية للمساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت و الملحقة بالأسهم[1].

أ-1 التصويت دون صفة:

نص الجزائري في المادة 814/2 من ق.تج.ج على معاقبة كل من تقدم زورا للمشاركة في انتخـاب مجـلس المساهمين مباشـــرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهـــم و كل من حصل على منـح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عـن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهـذه المزايا بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتيت العقوبتين فقط[2].

أ-2 المساس بحرية التصويت:

في نص المادة 814/2 من ق.تج.ج عاقب المشرع كل من حصل أو على منح أو ضمانات أو سمح لـــه بمزايا الاستفادة من التصويت بعقد اتفاقيات غير مشروعة أو الضمان و الوعد بهذه

[1] حدوش نوال و سايحي حنان. المرجع السابق. ص42.

[2] مراح ليديا و بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص 52-53 و 54.

المزايا، حيث تكون هذه الاتفاقيات باطلة، و عبارة المزايا لم تحدد إن كانت مادية أو منصب أو زيادة في الأجر.....[1].

2- الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة:

عند انعقاد الجمعية العامة لا بد من مسك ورقة الحضور و إثبات قرارات الجمعية المنعقدة و إلا عوقب رئيس الشركة و القائمين بغرامة حددتها المادة 820 من ق.تج.ج مقدرة ب 20.000دج إلى 50.000دج ، كل من:

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وورقة الحضور موقعة من المساهين الحاضرين ووكلاء المصادق عليها من مكتب الجمعية المتضمنة:

أ-أسماء وألقاب ومواطن كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ب-أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكلة وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ج -اسم وألقاب وموطن كل مساهم وممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

و-عدد تفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور وتفويضات المسندة لكل وكيل.

[1] . المرجع نفسه.

3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ مركز الشركـــة في ملف خاص ويثبت فيه تاريـــخ ومكان انعقـــاد الجمعية، كيفية الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب عدد المساهمين المشاركين في التصويت مقدار النصاب القانوني، مستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع المناقشات والقرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت".

يتبين من خلال ما تقدم أن أي إخلال لهذه الأحكام يستوجب مسؤولية جنائية.[1]

[1] . المرجع نفسه، ص 53 و 54.

خاتمة

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية لشركة المساهمة بصفة عامة و الأقلية من المساهمين بصفة خاصة فأولى لأجهزة إدارة شركة المساهمة أهمية بالغة لأنها و إن أدت الدور المنوط بها بالتشكيلة الصحيحة و كذا بأداء مهامها خوفا على مصالح الشركة فإنه بالمقابل حتما ستكون حماية للأقلية المساهمة فمجلس الإدارة يجب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركـــة، و القانون الأساسي هو الذي يحدد العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائـم بالإدارة، وتكمن الحكمة من ذلك أن هذه الأسهم تعد ضمانا لجميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة و هي غير قابلة للتصرف فيها إذا لم يكن القائم المعين مالكا للعدد المطلوب.

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى"مجلس المدريين "وقـــد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي و سمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في الإدارة.

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة و تكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة و يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد أن تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك.

و إن النظام القانونـي الحديث في إدارة شركـة المساهمة يقوم على أساس وجـود جهازين، وقد سبق وان تعرضنا للجهاز الأول والمتمثل في جهاز مجلس المديرين المختص في تسيير إدارة الشركة ، والثاني المتمثل في مجلس المراقبة والذي تقوم مهمته في مراقبة أعمال تسيير مجلس المديرين بغية حماية أموال المساهمين ، وكذا خلق آلية قانونية تسمح بإدارة الشركة بنوع من الشفافية مما يعطي ضمانات وبالتالي تشجيع المستثمرين على الاستثمار، ،كما وضع آليات قضائية بتدخل القاضي في القيام بتعيينات قضائية (كالمصفي ..) يفصل في النزاعات نتيجة الأخطاء المرتكبة والتي ينجر عنها ضرر من خلال عمليات التسيير فمنها المتعلقة بدعاوى مدنية

تستلزم تعويض لجبر الضرر اللاحق ، ومنها ما يتعلق بالدعاوى الجزائية نتيجة مخالفة نصوص قانونية وارتكاب المسيرين جرائم مخالفات ، جنح أو جناية بمناسبة تأدية مهامهم .

و من خلال إقرار الحماية الخارجية المتبناة من طرف محافظ الحسابات الذي يعد العين الساهرة للمساهمين على حقوقهم داخل الشركة، فتأديته لمهامه بكل شفافية و نزاهة و استقلالية تعد ضمانة كافية لاستقرار الشركة من خلال المهام المنوطة به من إشهاد على صحة الحسابات و مصداقيتها و إعلام المساهمين و التي تعد الحماية القبلية في حق أقلية المساهمين و كذا إعداد التقارير بأنواعه كل فيما يخصه سواء بالسلب أو الإيجاب لرأيه المحايد يعد من الحماية البعدية ناهيك عن اكتشافه للأفعال و الوقائع الجنحية المرتكبة من مسيري شركات المساهمة وواجبه في إخطار و تبليغ وكيل الجمهورية إذ تترتب عليه مسؤوليات متنوعة من تأديبية، مدنية و جزائية عند وقوعه كشريك أو فاعل أصلي أو مرتكب لجريمة خيانة الأمانة أو النصب و الاحتيال أو في حال سكوته عن التبليغ.

هذا و لا يكفي فقد أقر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بالحماية القضائية من خلال تدخل القاضي في حياة الشركة بتعيينات تباينت بين ما هي وفق نص تشريعي أو من دون نص تشريعي، فالأولى تحدث فيها عن إبطال القرارات الصادرة من أجهزة التسيير وفق شروط قد حددها المشرع الفرنسي فقد أغفل المشرع الجزائري هذا النوع من التعيين، تعيين وكيل قضائي بطلب من المكتتبين لسحب أموالهم عند تقاعس الجهاز المكلف بذلك، و تعيين محافظ الحسابات حينما لا تتمكن الجمعية العامة من تعيينه بموجب أمر من رئيس المحكمة الواقع مقرها في الشركة بناء على عريضة من مسؤول الشركة و لمحافظ الحسابات كامل الصلاحيات بغية تصحيح الوضع إل غاية استدعاء الجمعية العامة أو تثبيته من قبل القضاء، أما الثانية فهي التعيينات القضائية بدون نص تشريعي مثل تعيين مسير مؤقت و تعيينات قضائية أخرى كتعيين المحقق و المصلح القضائي.

و كإجابة للإشكاليات المطروحة نجد أن المشرع ضبط النمطين بمواد قانونية صريحة ولكن بالرغم من الاجتهادات والنصوص القانونية خاصة أحكام المرسوم التنفيذي 93/08المتضمن الأحكام التعديلية والتنظيمية لشركة المساهمة إلا أنه أصبح لا يتوافق و الوضع الحالي الذي يستلزم قطاع تنافسي فوجب تعديله وفقا لأسس مواكبة اقتصاد الدولة ، كما أنه لم يوفق إلى حد بعيد في تنظيم آليات الرقابة الغير فعالة فلم يساير الوضع الاقتصادي نظرا لعدم سنه قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية مستحدثة (خاصة في التسيير)،

و في ختـــــام الدراســـــة تبين لنا التسيير بالنمط الأول المشرع لم يفرق بين التسيير والرقابة عكس ما لوحـــظ بمجلس المديرين بحيث يمارس الرقابة مجلس مختص والمتمثل في مجلس المراقبة ، حيث أن هذا النمط الجديد جاء كإصلاح اقتصادي واجتماعي واستند إلى بناء قانوني.

إن المشرع لم يغفل عن حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة وإنما يعاب عليه قصور من حيث حماية الأقلية بالنظر إلى تعسف الأغلبية بموجب نصوص قانونية تتعلق بتسيير الشركة.

و بالتالي فمن أهـم التوصيات أنه يجب على المشرع بناء قاعـدة للانتقال إلى سوق اقتصادي حقيقي ، ووضع آليات تسيير ورقابة تتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية .

كما يجب إعادة النظر في طريقة التسيير الداخلية لأجهزة شركة المساهمة المشرع كإدراج شروط يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة كالخبرة و الكفاءة لمن يمثلون رأس المال بالشركة؛

وإثراء نصوص قانونية على المستوى الداخلي والخارجي تنظم وتحكم هذه الشركات لاعتبارها الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية كون الاستثمار فيها أثبت نجاعته لذا وجب تعديل وإتمام نصوص قانونية خاصة في الجانب الإداري.

و بالنسبة للمسؤولية الإدارية لمحافظ الحسابات التي أغفلها المشرع الجزائري وجب عليه تداركها وتخصيص لها مجال قانوني بالإضافة إلى إسناد التعيينات القضائية من تعيين مسير مؤقت و وكيل

قضائي و مصلح قضائي إلى نصوص قانونية، و إقرار هذه الإخيرة حين تعسف الأقلية التي لم يدرج لها المشرع تعريفا و إن كانت لا تدخل حدود دراستنا هاته.

تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

- إن " حماية الأقلية في شركة المساهمة" لها شقين حماية داخلية و أخرى خارجية، الأولى تتمثل في أجهزة التسيير داخل شركة المساهمة نفسها، و أخرى خارجية سنها المشرع و الفقه و القضاء و هي محافظ الحسابات و تدخل القضاء في حياة الشركة.
- حماية الأقلية من تعسف الأغلبية الصادرة للقرارات التي تتعارض مع مصالح الاقلية التي لها حق إبطال أو وقف هذه القرارات بتقديم طلب إلى القضاء.
- التركيز على الآليات المذكورة سابقا بعيدا عن الحديث عن تعسف الأغلبية و الحديث عن الأقلية لأنها ستأخذ حقلا آخر و واسعا، لأن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الآليات فقط.
- هذه الآليات حتى اليوم لا تزال لم توفر الحماية الكافية لنقصها من التدقيق القانـــوني و عدم تكريس القضاء عمليا و وضع الأقلية في إطار مستقر و حماية دائمة و فرض قوانين تمنع الأغلبية من التعسف عند اتخاذ القرارات مجحفة حق الأقلية و تمنع هذه الأخيرة من استغلال وضعهم و مركزهم المالي و القانوني حتى لا يتعسفوا هم الآخرين، حماية لمصالح الشركة بصفة خاصة و للاقتصاد بصفة عامة.
- لا تخلو دراسة حماية الأقلية في شركة المساهمة من التبعية القانونية للقانون الفرنسي، فالمشرع الجزائري لازال تابعا و مكررا حرفيا للنصوص القانونية.

- عالجت هذه الدراسة جانبا واحد وهو حماية الاقلية داخل و خارج شركة المساهمة و بهذا يمكن اعتبارها نموذجا يقدم كمرجع في الدراسات المقبلة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الأمر رقم 75/85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

2_ الأمـر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضـان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعـدل و المتمـم حسب آخر تعديل القانون رقم 15_20المؤرخ في 18 ربيـع الأول عـام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 .ج ر 71 .مؤرخة في 30_12_2015.

3_ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر العدد42.

4_ مرسوم تشريعي رقم 08/39 المؤرخ في 25 افريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج.ر، ع 27 المؤرخة في 1993/04/27.

5_ المرسوم التنفيذي رقم95-438 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات ، ج ر، ع 80 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 1995،

المراجع:

1_ الكتب:

1. أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،د ط، 2017.

2. أحمد بسيوني ابو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، الدار الجامعية الحديثة د ط، د س ن.

3.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر ،1979

4. أحمـــد محمتد أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثـة " الكتاب الاول في التجار والشركات والمجال التجارية " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، د س ن،

5. أسامة كامـــل وعبد الغني حامد ، مبـــادىء في الماليـــة (شركات الأموال) ، مؤسسة الورد العالمي للشؤون الجامعية ، البحرين ، 2006.

6. الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، مطبوعات بيرتي ، الجزائر ،2008.

7. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، باريس ،

8. الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة (مجلس الادارة)، ج 10 ، ط 1 ، مكتبة الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .

9. جلال الوفاء البدري محمدين ، المبادئ العامة للقانون التجاري، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1995.

10. ج ريبير و ر روبلو، المطول في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، (ميشال جرمان)، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني ، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2008.

11. حمدي محمود بارود ، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في قواعد الحكومة)مجلة الازهر ، سلسلة العلوم الانسانية ، المجلد 12 ع2 ، فلسطين ، 2010 .

12. طارق أحمد قدور. حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة . دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. مصر. 2019.

13. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

14. عبد الوهاب نصر علي. خدمات مراقبي الحسابات لسوق المال. ج1. الدار الجامعية .د، ن.

15. فوزي محمد السامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005.

16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) ط 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

17. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال " ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 .

18. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، منشورات الحبلي الحقوقية ، لبنان ، ط1، 2006

19. نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2، الجزائر ،2007.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Mahfoud Lachab ,Droit des affaires 3éme adition, Office Des Publication Universitaires, Algerie,2006

2- **M**ichael de **J**uglart & Benjamin Ippolito,les sociétés commerciales ,cours de droit commercial, 10éme édition ,édition Monchrestien, Paris 1999.

3-Philipe Merle, droit commercial, société commerciales, 9eme édition , édition Dalloz , Paris , 2003, p.535[1]

4- Philippe merle.droit commercial socités commercial.10 édition Dalloz paris 2005 page 539.

5- VERONIQUE MAGIER ,droit des sociétés,2eédition , DLLOZ ,France , 2014.

3_ المقالات:

1_ بدي فاطمة الزهراء، مقال بعنوان" الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة"، منشور في المجلة المتوسطية للقانـــــون و الاقتصاد، جامعة بلقايد أبو بكر، الارسال 2، ع 1، تلمسان، الجزائر.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78333

2_ بن ويراد أسماء، "التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة العلوم السياسية و القانون، ع 12 ، مجلد 02. المركز الوطني الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيان 2018.

3_ بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية و دوره في حماية الشركة من جرائم الفساد بين شرعية التجريم و واقعية الأعمال، مجلة القانون المجتمع و السلطة، رقم 03 ، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

4_ حمداوي عبد الواحد، "دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركات المساهمة" ،كلية الحقوق وجد، المغرب، ،. https://www.bibliotdroit.com/2017/01/blog-post_59.html

5_ خديجة مضي، " التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة"، جريدة الاقتصاد و التسيير البيئي و القانوني، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر ، الارسال 1، ع 1، أغادير، المغرب، جويلية 2018،.

https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/view/13126

6_ سفحالو رشيد و كتوش عاشور، " مهام و تقارير محافظ الحسابات في الجزائر" ، المجلة الاقتصاد الجديد، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 16، المجلد 1، الشلف، الجزائر، 2017.

7_ طالب محمد كريم، " دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، الإرسال 03، رقم 02.

8_ طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، جوان 2013.

9_ طيطوس فتحي، "واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري" مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية بكلية الحقوق، ع 01 ، جامعة الاسكندرية. مصر، 2014

10_ عادل بن صالح، " مهمة الإعلام و الإخطار لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديمقراطي العربي، ع 14، المجلد3، برلين، ألمانيا، آذار مارس، 2019.
https://democraticac.de/wp

11_ عبد الرحمن بابنات و ناصر دادي عدون،" المحتوى المعلوماتي لتقرير محافظ الحسابات في الجزائر، دراسة استكشافية" المجلة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،الارسال 4، ع 2، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.
https://scholar.google.fr/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=f4rjIgkAAAAJ&citation_for_view=f4rjIgkAAAAJ:u-x6o8ySG0sC

12_ علـــي فوزي ابراهيم، حمايـــة الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 15. جامعة بغداد، العراق، جوان 2016.

13_ مخلوفي عبد الوهاب و ابراهيم مختار،" ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري"، مجلـــة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، ع 5، باتنة، الجزائر، مارس 2017

14_ مغربي قويدر، " مظاهـــر الحمايـــة القانونيـــة لحقوق المساهمين في شركة المساهمـــة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 20، شلف، الجزائر، جوان 2018.
https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/view/1312

15_ مفيد عبد اللاوي، " المعايير الأساسية لإعداد تقرير محافظ الحسابات و عناصره وفقا للقانون 10-01"، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الارسال 6 ، رقم 02، الوادي، الجزائر،2019.

16_مقران سماح، " الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تاريخ إرسال المقال 25.11.2017، تاريخ القبول 13.12.2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017،

17_ منصور داود، " حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة البحوث السياسية و الإدارية جامعة الجلفة، الجزائر، ع 7، د س ن،

4_ أطروحات الدكتوراه:

1- بدي فاطمة الزهراء،" الرقابة الداخلية في شركة المساهمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

2_ بن ويراد أسماء، "حماية المساهم في شركة المساهمة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017.

3_ خلفاوي عبد الباقي، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع_دراسة مقارنة_ ، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014_2015.

5_ مذكـرات الماجستير:

1_ بن جميلة محمد، "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010_2011

2_ سبع عائشة ، المراقبة الداخلية في شركات المساهمة ، ملخص لمذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، مجلة المؤسسة والتجارة ، كلية الحقوق ، مخبر المؤسسة والتجارة ، جامعة وهران ، العدد 2 ،سنة 2006 .

6_ مذكـرات الماستر:

1_ اسماعيل حروز و الحسين بحاش، "دور محافظ الحسابات في تدقيق حسابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات بولاية المسيلة"، مذكرة لنيل الماستر تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، 2018_2019.

2_ بن مراح ليديا و بوعظمة غانية، " حماية الأقلية في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017_2018.

3_ بن عومر ابراهيم و لوناسي عبد المالك،" حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015/2016،

4_ حدوش نوال و سايحي حنان، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018.

5_ حمزة بطينة، حياة سايحي و ياسين مرغنية، " دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية. دراسة ميدانية لشركة بلاستي أنابيب ذ.م.م."، مذكرة لنيل الماستر تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017_2018.

6_ مختاري فؤاد، " دور محافظ الحسابات في تدقيق العمليات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية_ دراسة حالة مكتب محافظ الحسابات_ "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017_2018.

7_ مسعودي عبد الوهاب و مخلوفي عبد العزيز، " الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2019_2020.

8_ سليماني ريمة و طهراوي حنان،" حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.

7- المحاضرات:

_ عينوش عائشة، مطبوعة محاضرات في مادة الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، غير منشورة، السنة الجامعية 2020_2021.-http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/11192/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf.

8_ المواقع الالكترونية:

_ بدون اسم، الكاتب DIRI، حماية الأقلية في شركات المساهمة، على شكل PDF، ارسل يوم: 09 جوان 2014، على الساعة الخامسة مساء و خمس دقائق، الموقع:-https://www.lawmorocco.com/2020/05/blog-post_51.html

الملاحق

الفهرس

حماية الأقلية في شركة المساهمة

فهرس المحتويات

مقدمة	01
الفصل الأول: مظاهر حماية الأقلية من خلال المراقبة الداخلية	
المبحث الأول: الرقابة في ظل النمط القديم للتسيير	07
المطلب الأول مجلس الإدارة	07
الفرع الأول:تشكيلة مجلس الإدارة	08
أولا : مـدة العضـوية	10
ثانيا : انتهاء مدة العضوية	10
الفرع الثاني :اختصاصات وحدود سلطات مجلس الإدارة	11
أولا : اختصاصات مجلس الإدارة	11
ثانيا : حـدود سلطات مجلس الإدارة	13
المطلب الثاني : مظاهرحماية مجلس الادارة	14
الفرع الأول : طريقة انعقاد مجلس الإدارة	14
الفرع الثاني : تعيين رئيس مجلس الإدارة	15
أولا : طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة	15
ثانيا : صلاحيات رئيس مجلس ادارة الشركة	16
الفرع الثالث : مسؤولية مجلس الإدارة	17
المبحث الثاني: الرقابة في ظل النمط الجديد للتسيير (Directoire)	19
المطلب الأول : مجلس المديرين	19
الفرع الأول : تشكيلة مجلس المديرين	20
أولا : انعقاد مجلس الإدارة	20
ثانيا :مـدة عضـوية مجلس الإدارة	21
ثالثا :انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة	21
الفرع الثاني :سلطات مجلس المديرين	22
الفرع الثالث : مسؤولية مجلس المديرين	23
المطلب الثاني : مجلس المراقبة (Le conseil de surveillance)	24
الفرع الأول : تشكيلة مجلس المراقبة	24
أولا : طريقة تعيين مجلس المراقبة	25
ثانيا : مـدة العضوية في مجلس المراقبة	26

ثالثا :انتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة	26
رابعا : مداولات مجلس المراقبة	27
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المراقبة	28
الفرع الثالث :مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة	30
اولا : المسؤولية المدنية	30
ثانيا : المسؤولية الجزائية	31
المبحث الثالث : الجمعية العامة للمساهمين	31
المطلب الاول : الجمعية العامة التأسيسية	32
الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية	33
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية	34
أولا: البث في رأسمال الشركة	34
ثانيا : الفصل في تقدير الحصص العينية	34
ثالثا : المصادقة على القانون الأساسي	35
رابعا : تعيين هيئات ادارة شركة المساهمة	36
الفرع الثالث: مداولات الجمعية التأسيسية	36
المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية للمساهمين	36
الفرع الأول : انعقاد الجمعية العامة العادية	39
الفرع الثاني : التصويت في الجمعية العامة	39
الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة العادية	40
اولا : الجانب المالي	41
ثانيا : الجانب الاداري	41
ثالثا : الجانب الرقابي	42
الرابع : الجانب المتعلق بتصفية الشركة	42
الفرع الرابع : مداولات الجمعية العامة العادية	43
اولا : نظام الجلسات	43
ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية	43
ثالثا : التصويت في الجمعية العامة العادية	44
رابعا :محضر مناقشة الجمعية العامة	44
المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية	45
الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد	45
الفرع الثاني : مداولات الجمعية العامة غير العادية	46

الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	48
اولا: تعديل النظام الأساسي للشركة	48
1 / الزيادة في التزامات المساهمين	49
2/ تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر	49
3/ قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الشركة مع الغير	50
ثانيا: زيادة رأس مال الشركة	50
1/ أسباب زيادة رأس مال الشركة	50
2/ شروط الزيادة	51
قالثا: تخفيض رأسمال الشركة	52
الفرع الثالث : مداولات الجمعية العامة غير العادية	53
الفصل الثاني: الحماية الخارجية للأقلية في شركة المساهمة	
المبحث الأول: دور محافظ الحسابات في حماية الأقلية في شركة المساهمة	58
المطلب الأول: الحماية القبلية للأقلية في شركة المساهمة من طرف محافظ الحسابات	59
الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في تحقيق المراقبة	60
أولا: آليات المراقبة	60
1_– مرحلة التعرف بالشركة محل المراقبة	61
2 – مرحلة تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركة	61
3_ مرحلة مراقبة الحسابات	64
ثانيا: عمليات المراقبة	65
1 – فحص الحسابات وانتظامها أو إثبات شرعية و صدق الحسابات	66
2– مراقبة المعلومات المقدمة من طرف المسيرين في التقارير	69
3 – تقدير شروط إبرام الاتفاقات المنظمة الاتفاقية أو مراقبة الاتفاقيات المنظمة	70
الفرع الثاني:المهام الخاصة والمهام الاستثنائية لمحافظ الحسابات.	72
أولا: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات	72
1– المهام الخاصة بالإعلام	74
1_1 _ الإعلام	74
أ_ إعـلام المساهمين	74
ب_ الإعلام المتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة و أحد مسيريها	75
ج_ الإعلام الخاص بالأجور	75
د_ الإعلام المتعلق بتعديل الحسابات أو مناهج التقويم	75
1_2_ مهمة الكشف عن الأخطاء و المخالفات المكتشفة أثناء المراقبة	76

1_3_ إعلام المسيرين	76
2_ المهام الخاصة بالمراقبة	76
2-1_ مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة	76
أ – مراقبة المساواة بين المساهمين	77
ب- أسهم الضمان	77
2-2_ مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية	78
أ- رفع رأسمال الشركة	78
ب- تخفيض رأسمال الشركة	78
ج- تحويل الشركة	78
د- اندماج و انفصال الشركة	78
هـ- تصفية الشركة	78
و- إصدار قيم منقولة	78
2-3- استدعاء الجمعية العامة	79
2-4- الانـــذار	79
ثانيا: المهام الاستثنائية لمحافظ الحسابات	79
1_محافظ الحصص (*COMMISAIRE AUX RAPPORTS*)	80
أ- تقرير محافظ الحصص	80
- في حالة لجوء الشركة علنية الادخار	80
– في حالة عدم لجوء الشركة علنية للادخار	81
– في حالة زيادة رأس المال للشركة	81
– في حالة اندماج الشركة أو انفصالها	81
2. محافظ الأقلية:(*EXPERT DE MINORITE*)	82
المطلب الثاني :الحماية البعدية من طرف محافظ الحسابات والمسؤولية المقررة في حقه	82
الفرع الأول: تقارير محافظ الحسابات ودوره في إخطار وكيل الجمهورية	84
أولا : تقارير محافظ الحسابات	84
1 – مفهوم التقرير ومعايير إعداده	85
أ – مفهوم تقرير محافظ الحسابات	85
ب – أهمية التقارير	86
1_ أهمية التقارير لمحافظ الحسابات	87
2_ أهمية التقرير لإدارة الشركة	87
3_ أهمية التقرير للمتعاملين في سوق المال	87

4_ أهمية التقرير للمنظمات المهنية	87
ج – عناصر تقرير محافظ الحسابات	88
1_ عنوان التقرير	88
2_ الجهة الموجهة إليها التقرير	88
3_ تاريخ التقرير	89
4_ توقيع محافظ الحسابات:	89
5_ عناصر أخرى	89
د– معايير إعداد التقارير	90
هـ– أنواع التقارير	91
1_ التقرير العام أو السنوي	92
2_ التقارير الخاصة	95
ثانيا: دور محافظ الحسابات في إخطار وكيل الجمهورية	102
1_ زمن وقوع الفعل الواجب الإخطار به	102
2_ نوع و طبيعة الأفعال الواجب الإخطار بها	105
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه	106
أولا: المسؤولية التأديبية	106
ثانيا المسؤولية المدنية	107
ثالثا :المسؤولية الجزائية	108
المبحث الثاني: دور القضاء في حماية الأقليـــة	109
المطلب الأول : التعيينات القضائية المقررة لحماية الأقلية	111
الفرع الأول: التعيينات القضائية المبنية على نص تشريعي	111
أولا: بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة	111
ثانيا : تعيين خبير في شؤون التسيير	112
ثالثا: وكيل قضائي	113
رابعا:تعيين محافظ الحسابات	113
الفرع الثاني: التعيينات القضائية من دون نص تشريعي	114
أولا: تعيين مسير مؤقت	114
ثانيا: تعيينات أخرى	114
1_ المحقق المصلح	115
2_ الوكيل القضائي الخاص في حالة تعسف الأقلية	115
المطلب الثاني: فاعلية دور القضاء	117

الفرع الأول: أساس تدخل القاضي في حياة الشركة	117
أولا: النظرية التقليدية (الشركة عقد)	117
ثانيا: النظرية المعاصرة (الشركة نظام)	118
ثالثا: المقاربة بين النظريتين	120
الفرع الثاني: الدعاوى القضائية	121
أولا: دعاوى المسؤولية المدنية	121
1_ دعوى الشركة	121
1-1 الأساس القانوني في تحريك دعوى الشركة	122
1-2- شروط ممارسة دعوى الشركة	123
2 – دعوى المساهم (الدعوى الفردية)	124
2_1 الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية	125
2_2 شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية	125
ثانيا:دعاوى المسؤولية الجزائية .	129
1_جريمة عدم تقديم الوثائق ووضعها تحت تصرف المساهمين	130
2- مخالفة عدم استدعاء المساهم و مشاركته في الجمعيات العامة	131
خاتمة	137
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخـــص:

تعتبر شركة المساهمة من أعمدة التقدم التجاري، وقد أولى لها المشرع الجزائري لتسير إدارتها جوانب قانونية هامة لما تقوم به من تصرفات و أعمال حماية لمصالحها و مصالح المساهمين خاصة الأقلية منهم. فخصها بأجهزة ووضع لجمعية المساهمين عند التأسيس خيارين في تسييرها ، إما بانتهاج النظام القديم والمتمثل في مجلس الإدارة أو إتباع النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين مع التطرق لمجلس المراقبة، كما و أن الجمعية العامة للمساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله، فإما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عادية أو غير عادية ، فمراقبة الشركة من خلال هذه الأجهزة لعد مراقبة داخلية لضمان حقوق الأقلية

فكان لزاما إيجاد جهاز آخر يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات، فكان لمهنة محافظي الحسابات قفزة نحو تطوير الشركة وضمان حقوق الأقلية و السهر على حمايتهم بمعية تدخل القضاء في حياة الشركة الذي لقي تعارضا في بداية ظهوره في فرنسا، كما و أن الواقع الاقتصادي فرضه لما أصبح لشركات الأموال من دور اقتصادي و حتى سياسي إذ أن بعض الشركات تتدخل حتى في شؤون تسيير البلدان لأنه توجد علاقة طردية كلما وجد المال وجدت السلطة وجدت السيادة.

و عليـــه لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة توجد حماية من خلال المراقبة الداخلية و الخارجية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، حماية الأقلية، المراقبة الداخلية، الرقابة الخارجية، أجهزة الإدارة، محافظ الحسابات، دور القضاء.

Resume:

La société par actions est considérée comme un des facteurs principaux du développement économique et commerciale du payé, pour la réussite de sa gestion, le législateur algérien lui a instituer un attribuer un aspect juridique.

Le législateur lui a instauré une structure organisationnelle, en laissant le choix aux actionnaires des SPA, pour sa gestion, entre l'ancien mode de gestion qui représenté par un conseil d'administration ou le nouveau mode de gestion, celui du directoire avec un conseil de surveillance.

Les actionnaires peuvent se réunir selon les besoins par une assemblée constituante, une assemblée ordinaire ou une assemblée extraordinaire.

Ces deux structures constituent des organes de contrôle interne pour la protection des droits et la gestion efficiente de la société, néanmoins et pour renforcer le contrôle de la gestion, la validation et la certification des données de la société, un contrôle indépendant a été imposé par le législateur.

Cet organe de contrôle se résume dans l'activité et le métier du commissaire aux comptes, qui est un auditeur légal et externe à l'entreprise.

Il intervient pour vérifier la sincérité et la conformité des données financières de la société avec la règlementation en vigueur et cela pour protéger les droits des actionnaires (majoritaires et minoritaires).

Les mots clés:

Société par actions, protection des minorités, contrôle interne, contrôle externe, organes de gestion, comptables et pouvoir judiciaire.

Summary

The joint-stock company is considered as one of the main factors of the economic and commercial development of the paid employee, for the success of its management, the Algerian legislator has instituted a legal aspect for it.

The legislator has established an organizational structure for it, leaving the choice to the shareholders of the SPAs, for its management, between the old management method, which is represented by a board of directors, or the new management method, that of the management board with aboard. monitoring.

Shareholders may meet as required by a constituent assembly, an ordinary meeting, or an extraordinary meeting.

These two structures constitute internal control bodies for the protection of rights and the efficient management of the company, nevertheless and to strengthen the control of the management, validation, and certification of company data, an independent control has been imposed by the legislator.

This control body is summed up in the activity and profession of the auditor, who is a legal auditor and external to the company.

He intervenes to verify the sincerity and the conformity of the financial data of the company with the regulations in force and that to protect the rights of the shareholders (majority and minority).

Keywords:

Joint-stock company, protection of minorities, internal control, external control, management bodies, accountants, and the judiciary